جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– روابحي إبراهيم

إشراف الأستاذ:
– بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ مساعد "ب"	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد "ب"	مناقشا

السنة الجامعية:
2021/2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– روابحي إبراهيم

إشراف الأستاذ:
– بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ مساعد "ب"	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد "ب"	مناقشا

السنة الجامعية:
2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

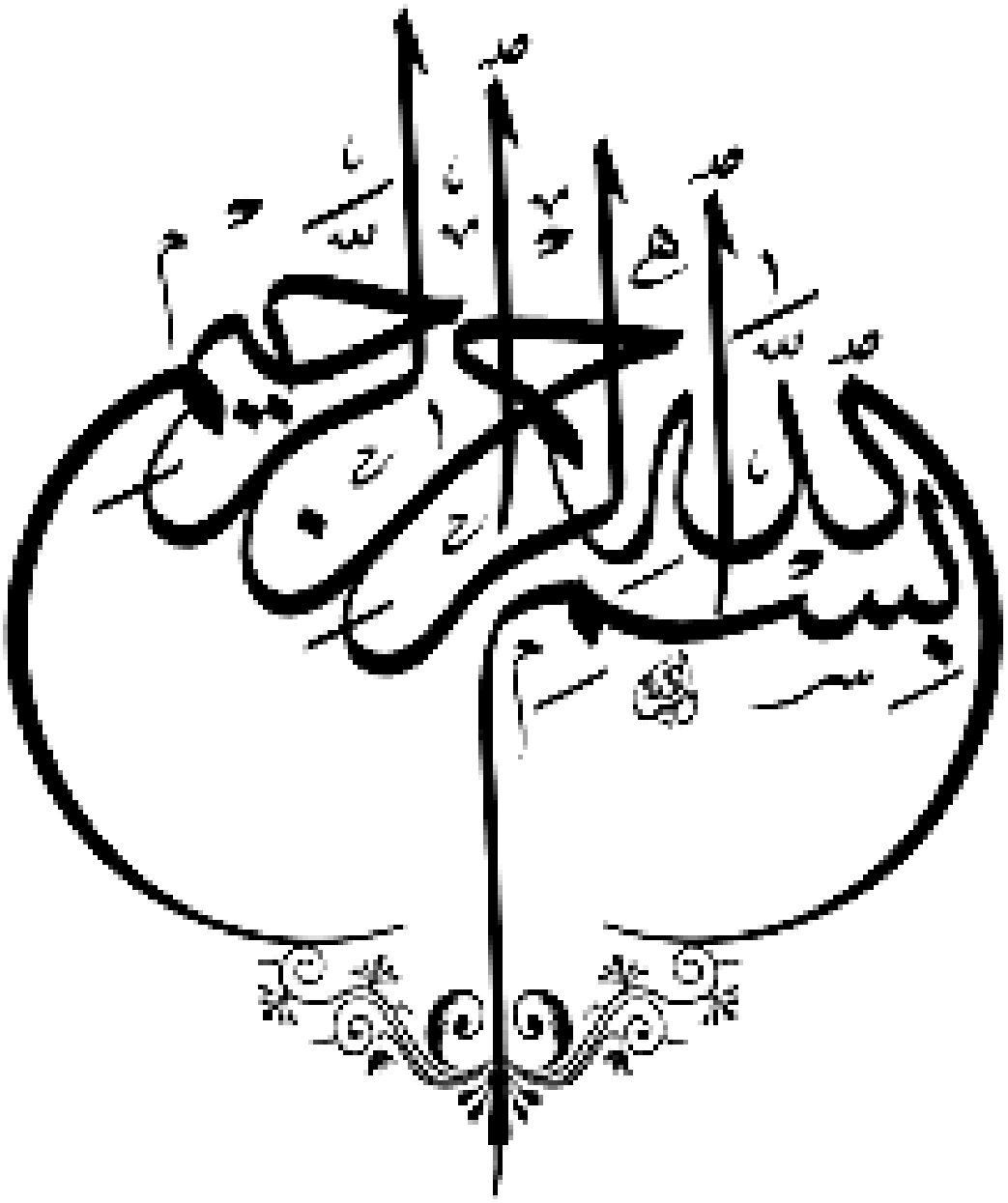
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى كلّ من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

ونرجو من المولى عزّ وجلّ التوفيق

شكر وعرفان

مصدّقا لقوله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنّكم"

لا يسعنا في هذا المقام، بعد السجود لله شكرا، إلاّ أن نتضرّع لله حمدا على نعمة العلم التي أنعم علينا بها حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، ربّ لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان العظيم إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "بوعزيز عبد الوهاب" لقبوله الإشراف على هذا البحث وتأطيره. دون أن ننسى له ما غمرنا به من توجيهات ونصائح وإرشادات وما أفاض به علينا من حمله وصبره وتشجيعه، وسعة صدره، رغم كثرة أعبائه ومهامه العلمية ومسؤوليته الكبيرة، أدامه الله لنا شعلة لا تنطفئ.

مقدمة

إن القيمة الحقيقية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد، لذا فإن كان مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في القانون الدستوري، يكفل حماية للسلطة القضائية ككل من أي تأثير خارجي من باقي سلطات الدولة، فإن هذا الاستقلال لا يكون كاملا إلا بتوفير ضمان آخر داخل هذه السلطة القضائية ذاتها، وهو ضمان الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وأن يعهد بكل وظيفة من هذه الوظائف إلى سلطة مستقلة عن الأخرى إعمالا بمبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، فإن كانت النيابة قد أنيطت بها مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فإن قضاء التحقيق يتولى جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم.

يضمن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق الحياد التام، وعدم تأثر أعضائها بمواقفهم عند أدائهم وظيفة أخرى غير التي يختص بها أصلاً، كما أن استقلال هذه السلطات يضمن رقابة كل منها عن الأخرى، مما يفيد في كشف الأخطاء ومحاولة تدارك العيوب.

كما يضمن مبدأ الفصل الحياد في أداء الوظائف، فالعدالة تأبى أن يكون من يحقق في الدعوى هو من باشر الاتهام فيها حتى يتم ضمان الحياد التام بين الاتهام والمتهم وأصل الفصل بين جهة الاتهام والتحقيق يعود للقانون الفرنسي.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة لأنه يتمحور حول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث دار جدال حوله مما أدى على ظهور إختلاف في الآراء الفقهية بين التشريعات، وهذا الموضوع يحدد ما إذا كان هذا المبدأ قادر على تحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

ومن الأسباب التي دفعت بنا للبحث في الموضوع هو رغبتنا في البحث فيه، والتعرض إليه كونه موضوع شيق يرتكز على دراسة المشرع الجزائري لهذا النظام من طرف الفقهاء.

ولدراسة موضوع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالتركيز على النيابة العامة كجهة اتهام بالإضافة إلى قاضي التحقيق كسلطة تحقيق قائمة بذاتها، وهذا بإتباع المنهج التحليلي لتحليل الاختلاف الموجود بين آراء الفقهاء وكذلك تحليل النصوص القانونية التي تناولها المشرع الجزائري.

وجاءت دراستنا للموضوع ضمن خطة ثنائية بحيث قسمنا البحث إلى فصلين أساسيين، تطرقنا إلى دراسة مبادئ وأحكام مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(الفصل الأول)**، وتطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

مبادئ وأحكام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

الفصل الأول: مبادئ وأحكام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي مبادئ إجرائية لعلّ أهمها مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومازال هذا المبدأ يحظى باهتمام كبير من السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أن أول ضمانات مرحلة التحقيق هو أن تختص به سلطة يطمئن إليها في مباشرة الإجراءات، تكون محايدة وموضوعية بحيث تبحث في الدعوى وتحقق في حقيقة كفايتها ودلالتها بإعتبارها الحكم بين النيابة العامة التي تتهم وتقدم دليل الإدانة وبين المتهم الذي يدافع عن حريته ويفند الأدلة.

يعتبر التشريع الفرنسي مهد هذا المبدأ، ويعد النموذج الأمثل لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ولم يكن ظهور هذا المبدأ وليد الصدفة، وإنما جاء كنتيجة حتمية ومنطقية لجهود الفقه والتي كللت بالنجاح بتبني هذا المبدأ في التشريع الفرنسي، والتشريعات التي حذت حذوه، والذي يرتكز على دعامتين أساسيتين، الأولى أن توضع وظيفة التحقيق بين يد قاضي، والثانية أن يباشر هذا القاضي وظيفته باستقلال تام دون الخضوع لأية سلطة، لاسيما سلطة الاتهام، فطبيعة كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق تفترض أن تستند كل منهما إلى سلطة مستقلة[1]، وعلى هذا الأساس تم عهد وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة، فيما عهد بوظيفة التحقيق إلى قضاء التحقيق، الذي يشمل في أول درجة قاضي التحقيق وفي ثاني درجة غرفة الاتهام[2].

هذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على منشأ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(المبحث الأول)** لتناول مبرراته والإنتقادات الموجهة إليه **(المبحث الثاني)**.

---

[1]. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومه، الجزائر، 2009، ص294.

[2]. محمد عبد الشافى إسماعيل، استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. القاهرة 1998. ص27.

المبحث الأول: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يرجع أصل ظهور مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق إلى الفقه الفرنسي الذي نادى بضرورة احترام حقوق الدفاع والحريات الفردية وهو ما يحقق حياد القضاء الجنائي، وذلك من خلال الفصل المطلق بين وظيفة الحكم والإتهام والتحقيق فالاتهام يعهد به إلى النيابة العامة في حين يعهد بالتحقيق لقاضي التحقيق، ويتولى قضاة الحكم مهمة إصدار الأحكام، وهذه الهيئات المستقلة والمتميزة في وظائفها تكون السلطة القضائية[1].

مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من بين ما حققته الثورة الفرنسية والفقه الفرنسي من صلاحيات أولها إنشاء جهاز النيابة العامة ومنحته اتخاذ الإجراءات الجنائية وتحريك الدعوى العمومية، وقد صدر قانون بعد هذه الثورة بموجبه برز مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي من اِتهام وتحقيق وحكم، وهو مبدأ أساسي في الفقه والقضاء الفرنسي، حيث أخذ به المشرع الفرنسي لغايته التي تضمن كفالة حق الدفاع والحرية الفردية[2].

نظرا لما لقاه مبدأ الجمع من اِنتقادات لتحكم واِستحواذ جهة الاتهام على كل المراحل التي تسبق المحاكمة، نادى الفقه بضرورة تبني مبدأ الفصل بين السلطتين، وهذا الأخير لم يظهر دفعة واحدة، وإنما تدرج عبر مراحل متعددة، تطور من خلالها[3].

وعلى ضوء ذلك نتعرض لتطور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(المطلب الأول)**، ومضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(المطلب الثاني)**.

---

[1]. سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص17.

[2]. أحمد فتحي سرور، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص186.

[3]. كعوان أحمد، " مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" **مجلة صوت القانون**، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين دفلة، 2018، ص103.

المطلب الأول: ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يرتكز مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على دعامتين أساسيتين، الأولى أن توضع وظيفة التحقيق بين يدي قاضي، الثانية أن يباشر هذا القاضي دوره استقلال تام، دون خضوع لأي سلطة لاسيما سلطة الاتهام، والواقع أن المشرع الفرنسي لم يصل إلى هاتين الدعامتين بقعة واحدة.

حيث إستقر الفقه الفرنسي على أن فكرة النيابة العامة بوصفها جهازا منوطا به تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات هي من نتائج القانون الفرنسي، غير أنه إختلفوا حول هذه الفكرة[1].

قد مر التنظيم القانوني للإجراءات الجنائية بصفة عامة ولسلطتي الاتهام والتحقيق بصفة خاصة في فرنسا بمراحل عديدة يمكن إجمالها في مرحلتين هما تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الفرنسي كمرحلة أولى **(الفرع الأول)**، أما المرحلة الثانية تتمثل في محاولة الفقه لتطوير مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الفرنسي

لم يكن ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دفعة واحدة، وإنما تدرج عبر مراحل متعددة تطور من خلالها ليتضح مفهومه على النحو الذي هو عليه حاليا، فكان أول ظهور لهذا المبدأ بموجب الأمر الملكي لسنة 1610، حيث أوكلت سلطة التحقيق لما كان يسمى آنذاك بالملازم الجنائي[2]، ولم يكن بمفهوم قاضي التحقيق الحالي، ذلك أنه لم يكرس الدعامة الأساسية لهذا المبدأ، وهي استقلال المكلف بالتحقيق التام في مواجهة النيابة العامة، فعلى الرغم من أن هذا القانون قد فصل بصورة واضحة بين السلطتين، إلا أنه غلب دور النيابة العامة في هذه المرحلة، ووضعها في

[1]. بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2012، ص 14.

[2]. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثامنة منقحة ومتممة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص08.

موضع الرقيب الحسيب على تصرفات المكلف بالتحقيق، لكن هذا لا ينفي بأن هذا النظام يعتبر خطوة هامة من خطوات تطور المبدأ من الناحية التشريعية[1].

ثم تطور الأمر نحو تكرىس وجود نظام قاضي التحقيق، إثر صدور قانون التحقيق الجنائي سنة 1808[2]، وهو القانون الذي كان يرمي المشرع الفرنسي من خلال مشروعه إصلاح النظام الإجرائي، وذلك بتبسيطه على نحو يحقق السرعة والفعالية في الإجراءات، وقد ظهر ذلك جليا من خلال تخويله النيابة العامة سلطة التحقيق في الجنايات والجنح بكل ما تضطلع به المهمة من صلاحيات كجمع الأدلة، وتمحيصها، والتحقيق مع المتهم، ثم تكليف قاضي التحقيق بإتمام التحقيق الذي باشرته النيابة العامة، أو إعادته كليا أو جزئيا إذا بدا ذلك ملائما للنيابة العامة غير أن هذا المشروع قد عارضه الكثير لما في الجمع بين الوظيفتين من تعارض، وظل الجدل محتدما في مجلس الدولة، ليستقر الرأي بعده بلزوم الفصل بين السلطتين واعتمد كمبدأ تشريعي في قانون التحقيق الجنائي السنة 1808، وأضحى بذلك الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق من المبادئ الجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث خص النيابة العامة بوظيفة الاتهام، وخول التحقيق لقاضي التحقيق، ولم يكن يعرف هذا المبدأ من استثناء إلا في حالات محدودة جدا كحالة التلبس[3].

غير أن هذا القانون وإن كرس الفصل بين سلطتي التحقيق والاِتهام، إلا أنه أهمل الاستقلالية الوظيفية بينهما فعلى الرغم من إسناد وظيفة التحقيق إلى قاضي تحقيق، إلا أن هذا الأخير لم يتمم الإقرار له بدور قضائي، بحيث كانت مهمته تنحصر في البحث

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص255.

[2]. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 18.

[3]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص: 256، 257.

والتحري، وهي صفة التي جعلت منه خاضعا لرقابة النيابة العامة ولا يملك سلطة القرار، إذ كان يتوجب عليه النزول دائما عند رأيها، وإلا تعرض للمسألة التأديبية[1].

ونظرا لكثرة ما لقي هذا الوضع من نقد، تعالت الأصوات تطالب بتكريس احترام الحريات الفردية، وتقوية حقوق الدفاع، وهو ما يتوجب معه ضرورة الفصل بين الوظيفتين فصلا حقيقيا بعيدا عن الصورية حتى يكون قاضي التحقيق أكثر استقلالا في مواجهة النيابة العامة، وعلى الرغم من ذلك ظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1957 والذي كرس استقلالية قاضي التحقيق واكتملت صورته في شكلها الحالي، بحيث أصبح قاض مستقل عن النيابة العامة، وإن كان ذلك غير منصوص عليه صراحة في هذا القانون، إلا أنه يستشف من العديد من مواده، فوفقا للمادة الأولى منه فإن الدعوى العمومية تحرك وتباشر بمعرفة القضاة الذين أسندها إليهم القانون، بالإضافة إلى المادة 31 التي تنص على أن النيابة العامة تباشر الدعوى الجزائية وتطلب تطبيق القانون، وفيما يتعلق بالتحقيق فإن الفقرة الأولى من المادة 49 تنص على أنه يختص قاضي التحقيق بمباشرة التحقيقات على الوجه المبني في الفصل الأول من الباب الثالث منه، وبهذا يكون قد قرر المشرع الفرنسي بصورة ضمنية مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق[2].

الفرع الثاني : تطوير الفقه المبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

رغم وجوب توافر الحياد في التحقيق بما يوفره من ضمانات وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه إلى ضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فيعهد بالأولى إلى النيابة العامة حين توكل مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق، إلا أن بعضا من الفقه رأى أن هذا الحياد يمكن أن يتوافر حتى لو جمعت النيابة العامة بين وظيفتي التحقيق والإتهام.

---

[1]. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص ص: 455، 456.

[2]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص265، 257.

منذ ظهور مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق والفقه يحاول جاهدا إيجاد الطريقة المناسبة لتقسيم السلطات بين النيابة العامة وقاضي التحقق بِاعتبار هذا الأخير في المفهوم التقليدي يمارس في الواقع وظيفتين: الأولى وظيفة التحقيق والثانية وظيفة الحكم، فيباشر وفقا للقانون، كل الأعمال التي تقدر فائدتها في كشف الحقيقة، كسماع الشهود والإنتقال إلى المكان ومنح الإنابة القضائية والندب مثلا، كما له نشاط قضائي هام، يستدرج أثناء التحقيق إلى إصدار عدد من القرارات القضائية، التي تكون من بين الحلول المعروضة عليه سواء من القانون أو الخصوم.

ومن بين هذه القرارات نجد القرارات الفاصلة في حرية الشخص محل الاتهام، وتلك التي يرفض فيها قاضي التحقيق اِتخاذ إجراء معين بطلبه أحد الخصوم، وقرارات قبل التحقيق والقرارات الفاصلة في مسائل الاختصاص، وتلك التي تحمل رفض الشكوى مما أدى إلى ظهور رأيين مختلفين من الفقهاء حول ضرورة الفصل بين وظيفتي التحقيق أم عدم لزوم الفصل بينهما[1].

انقسم الفقه في تحديد مدى تأثير الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على حياد سلطة التحقيق، فمنهم من دافع عن مبدأ الفصل ورأى فيه ضرورة لتوفير الحياد المطلوب في سلطة التحقيق، ومنهم من رأى أن الحياد يمكن توافره في ظل الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ولكل فريق اتجاه حججه وبراهينه (أسانيده) وسنعرض كما يلي الحجج المؤيدين لنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وتبين كذلك حجج المعارضين لهذا النظام.

أولا: الاتجاه القائل بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يعد مطلبا ضروريا لضمان حياد التحقيق الذي لا يتحقق إلا إذا أوكل إلى النيابة العامة التي تختص بالإتهام، وأن الجمع بين الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة يجعل منها حكما

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص ص: 116، 118.

وخصما والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا، كما أن النيابة العامة وهي بصدد الاتهام يمكن أن تخطئ وتستمر في خطئها في التحقيق[1].

فسلطة الاتهام وهي بصدد القيام بالتحقيق تكون رأي في مدى إذناب المتهم ما يجعلها منحازة إلى ذلك الرأي، ويخشى أن يكون هذا الانحياز غير قائم على أسباب موضوعية فيؤدي إلى الاتهام جزافا، وهذا لا يتحقق في حالة الفصل بين السلطتين[2].

إن الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام يؤدي إلى توزيع الاختصاص وكذا حسن إدارة الجهاز القضائي، فحين تتولى كل وظيفة من وظائف القضاء الجنائي الثلاث (التحقيق، الاتهام، الحكم) سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن السلطات الأخرى تكون هنالك فعالية أكبر من ممارسة الوظيفة المنوطة بها دون أن يكون هناك تجاوزات لمبدأ الشرعية الإجرائية في مختلف مراحلها[3].

إن التطور الذي عرفه القانون الجنائي أصبح يتطلب معارف قانونية واجتماعية ونفسية لا تتحقق إلا من خلال نشاط وظيفي متخصص، فالاهتمام بإصلاح الجاني يتطلب من القاضي بعدم الوقوف على ماديات الجريمة إنما عليه التعمق في النواحي النفسية والاجتماعية للجاني مهما يكون له الأثر الفعال لا الكشف على السلوك الإجرامي ودوافعه، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان القاضي متخصصا مما يمكنه من أداء مهمة التحقيق بأكثر كفاءة، ومنها أن تخصص القاضي من شأنه أن يوفر إمكانية أكبر ترسيخ خبرة فنية عالية في التحقيق والإتهام معا[4].

---

[1]. هلالي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الإبتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القارة، 1999، ص88.

[2]. حميدان عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق في التشريع الأردني دراسة مقارنة، **مجلة العدل والفقه الإسلامي**، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008، ص86.

[3]. محمد عبد خليف الجعارات، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلوم الشرطية، قسم القانون العام، جامعة مؤتة، 2006، ص88.

[4]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القاضي الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، العدد الخامس، 1421ه، ص 142.

إن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى وجود رقابة على سلطة الاتهام من قبل سلطة التحقيق المستقلة عنها، مما يؤدي إلى تفادي الوقوع في الأخطاء الإجرائية، كما يودي الفصل بين السلطتين إلى توفير أقصى حد ممكن من الضعف للحرية الشخصية بخصوص حق الدفاع، وذلك لأن إجراءات التحقيق تتسم بروح الحياد بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للاِتهام الذي يعتمد أساسا على الخصومة.

كما يرد أصحاب هذا الرأي على الاتجاه القائل بضرورة الجمع بين السلطتين في يد واحدة من أجل التبسيط والسرعة في الإجراءات على أنه قول غير مسلم به على الإطلاق، فالتأخير في إجراءات التحقيق كما يحصل أمام قاضي التحقيق قد يحصل أمام النيابة فالمفاضلة لا تكون لاعتبارات عملية، هذه الأخيرة التي يمكن معالجتها بحسب القواعد والنصوص القانونية التي تلزم القائم بالتعليق بالسرعة في القيام بمهمته وذلك يختلف بحسب نوع الجريمة وظروفها، فضلا عن الإكثار من المحققين المتخصصين لمباشرة هذا العمل مع توفير الضمانات والمزايا التي تؤهلهم لممارسة مهامهم على وجه من التفرغ والحيدة[1].

يعتمد أنصار مبدأ الفصل بين جهتي القيام بالاِتهام والتحقيق بصفة عامة وفي الفقه الفرنسي بصفة خاصة على تأييد وجهة نظرهم على وجوب اِستناد كل من سلطتي التحقيق والاِتهام إلى جهتين مستقلتين أو منفصلتين عن بعضهما على العديد من الحجج القائمة أساسا على الحرص التام على توفير كل من عناصر الحيدة والنزاهة في عمليتي الاتهام والتحقيق فضلا عن الحرص على الحقوق والحريات الأساسية للمتهمين ولكافة أطراف الدعوى الجنائية، هذا بالإضافة إلى الاِختلاف من حيث الطبيعة بين وظيفتي الاتهام والتحقيق برغم تمثيلها لمرحلتين متعاقبتين من إجراءات الدعوى الجنائية، سنورد ذلك[2] في العناصر التالية:

---

[1]. هلالي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، المرجع السابق، ص 89.

[2]. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 1985، ص 130.

1- حيدة ونزاهة التحقيق.
2- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان لحقوق وحريات الأفراد.
3- تولي القاضي وظيفة التحقيق ضمانة كبيرة للأفراد.
4- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتجسيد للشرعية الإجرائية.
5- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى حسن إدارة القضاء.
6- مبدأ الفصل بكل الرقابة المتبادلة بين جهتي التحقيق والاتهام.

ثانيا: الاتجاه القائل بالجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من شأنه تبسيط الإجراءات وسرعة فاعليتها[1]، فالاتهام إنما هو مكمل لعمل المحقق وفي الغالب تقوم به سلطة واحدة، فالازدواجية في الإجراءات بين النيابة العامة وقضاء التحقيق انطلاقا من وقوع الجريمة وتحريك الدعوى والتحقيق إلى غاية الفصل فيها لها أثر سيء على الأدلة التي تم جمعها، إذ تؤدي إلى التأخير واحتمال ضياع هذه الأدلة أو طمس معالمها[2]، كما أن اعتبار النيابة العامة خصما ليس له أي أثر من الناحية العملية فهي خصم عادل مهمتها إدانة المتهم أو تبرئته، فهي لا تمارس مهمة الاتهام إلا بعد أن يثبت لها أن المتهم هو من ارتكب الجريمة بعد التحقيق في القضية من جميع جوانبها، فتحيله إلى المحاكمة أو تصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوة الجنائية[3].

فأنصار هذا المبدأ يرون بأن الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام لا يمس بحيدة ونزاهة التحقيق، ذلك أن النيابة العامة وهي بصدد إجراء التحقيق تراعي دائما الفصل

---

[1]. هلالي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 84.

[2]. هلالي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلتي التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، المرجع السابق، ص 84، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008، ص 118.

[3]. سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 33.

بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة اتهام، بأن تضمن العناية التامة بأدلة الاتهام والدفاع على السواء ولا تتأثر بكونها جهة اتهام في قيامها بالتحقيق وإلا ترتب على ذلك بطلان ما تتخذه من إجراءات، وعليه فإن النيابة العامة قد تؤدي واجبها بما يتفق والعدالة فليس لها مصلحة شخصية فهي لا تهدف من تدخلها في الدعوى إلى إدانة المتهم بأي وسيلة[1].

يمثل هذا الرأي مجموعة من القوانين وعلى الخصوص القانون السوفياتي والياباني والبلجيكي، المصري والحجج المُستند إليها ما يلي:

1- إن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يترتب عليه تأثير سير العدالة سواء بالإدانة أو بالبراءة.

2- إن وجود عدة هيئات تختص وتعرض عليها الأدلة قد تؤدي إلى تفتيت الحقيقة وتشتيتها واختلافها ويخلق ثغرات في التحقيق المنشود[2].

3- يحقق هذا المبدأ من وجهة نظر مؤيديه بصورة كاملة مبادئ تبسط إجراءات العدالة الجنائية والإسراع في تحقيقها وفاعليتها[3].

4- يذهب أنصار مبدأ الجمع إلى عدم التسليم بأن تطبيق المبدأ المذكور يهدر الحياد الواجب للمحقق، وذلك أن النيابة في إجرائها التحقيق تراعي دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة الاتهام، بأن تضمن العدالة التامة بأدلة الاتهام والنفع على السواء، ولا تتأثر بوظيفتهما لسلطة اتهام في قيامها بالتحقيق ولا يترتب على ذلك بطلان ما تتخذه من إجراءات[4]، فالخشية من عدم حياد الشخص الذي يتولى

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القاضي الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2007، الطبعة الأولى، ص 120.

[2]. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعلمي)، مطبعة البدر، 2006، ص ص 60،61.

[3] . Esper (B): La séparation des fonction des justices répressive travaux et rechercher de l'universite de parix P.U.F, 1973. P20 et 5.

[4]. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 23.

الاتهام والتحقيق معا، موروثه من النظام القديم، حيث كان ينظر لأعضاء النيابة العامة أنهم خدام الملكية(supports de la royauté)[1].

5- مبدأ الجمع لا يخالف مبدأ الشرعية الإجرائية، وعليه فإن الجمع بين سلطة النيابة والتحقيق هو خروج عن المألوف في أغلب التشريعات وإهدار لأحد المبادئ الأساسية وفي بعض القوانين تراجعت عنها مثل المشروع المصري تراجع عن ذلك وعاد إلى الأصل وهو الفصل بينهما.

فحسب الرأي الأول، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يتخلص من دوره البوليسي وألاّ يترك له إلا اختصاصاته القضائية باعتباره حكما بين الاتهام والدفاع، كما ورد رأي آخر يقر أن وظائف الاتهام ليست متعارضة مع وظائف التحقيق، وإن النظام يترك للاتهام مهمة جمع الأدلة. أما الرأي القائل بعدم لزوم الفصل بين وظيفتي التحقيق يذهب إلى تبرير جمع قاضي التحقيق وظيفتي البحث عن الأدلة والقضاء في التحقيق، لعدم ملائمة الحجج المذكورة للفصل بين الوظيفتين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن تطبيق مبدأ الفصل في حدوده القصوى، من أجل تصميم وظيفة التحقيق إلى أعمال قضائية وأعمال التحري والتنقيب، فيؤدي إلى تفتيت السلطات الذي ينتج عنه حتما عدم المسؤولية مما يؤدي إلى الإجحاف بحرية المواطنين[2].

المطلب الثاني: مدلول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يتميز هذا النظام بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بحيث تعمل النيابة العامة على دور الإدعاء، ويستقبل التحقيق بسلطة مستقلة تتمثل في قاضي التحقيق الذي لا يخضع في عمله إلا لضميره والقانون[3].

---

[1] . Charies (2): Hastaire du droit pénal: P.U.F paris 1963. P 61.

[2]. أ. أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص. ص 90-91.

[3]. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص273.

أخذت أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة بهذا النظام، كونه يحرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية، إلا أن جمع هاتين السلطتين في جهة واحدة يعتبر خطرا عليها، وإهدار لصفة الحيادية واستقلالية القاضي المحقق.

إن الجمع بين صفتي الخصم والحكم في جهة واحدة هي النيابة العامة يصعب عليها التوفيق بين مصلحتين، مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا ومصلحة المتهم من حيث أنه برئ من التهمة أصلا لحين دحظها بحكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[1].

ومقتضى هذا المبدأ أن تتولى الاتهام جهة غير تلك الجهة التي تتولى مهمة التحقيق[2]، نظرًا لأهمية مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية وما تتصف به من إجراءات تمس بالحقوق والحريات الفردية، وكذا ما يترتب عنها من نتائج تفيد في ثبوت الاتهام من عدمه، لذلك كان لازما أن تحاط بأكبر قدر من الضمانات للحرية الشخصية وهو ما يقتضي بالضرورة أن تتوافر في الشخص القائم بالتحقيق صفة الحيدة المطلقة، وهذا عكس مهمة الاتهام التي تعتمد أساسا على الخصومة فهي بذلك تختلف في مضمونها عن وظيفة التحقيق[3].

لذلك سنتطرق لتعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(الفرع الأول)**، ثم تبيان الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(الفرع الثاني)**، والقيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(الفرع الثالث)** وموقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(الفرع الرابع)**.

---

[1]. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. ص 380-381.

[2]. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008، ص81.

[3]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص68.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إن وظائف القضاء الجنائي تختلف فيما بينها في الطبيعة والمضمون والهدف، كما تختلف كل وظيفة عن الأخرى من حيث الدور الذي تلعبه في الدعوى الجنائية ونقلها من مرحلة إلى أخرى حتى تنتهي بالحكم البث الفاصل بموضوعها وتنفيذه.

فسلطة الاتهام تحرك الدعوى الجنائية وتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم بينما تقوم سلطة المحاكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية[1].

وللإحاطة بالموضوع يتوجب علينا دراسة كل وظيفة على حدى من خلال التعرف علي كل من مهمتي التحقيق والاتهام، ثم تعريف المبدأ.

أولا: تعريف سلطة الاتهام

تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية، وبها تحرك هذه الأخيرة، وتقوم بها النهاية العامة باعتبارها سلطة الاتهام[2].

الإتهام بمعناه الواسع عبارة عن ما يتم اتخاذه من إجراءات الدعوى الجنائية المتعلقة بتوجيه التهمة إلى متهم معين، سواء عن طريق تحريك الدعوى الجنائية من خلال صحيفة الاتهام أو قرار الإحالة الافتتاحي السابق على التحقيق كما في فرنسا، أو سواء كان ذلك من خلال توجيه الاتهام صراحة إلى المتهم أثناء القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي أو خلال انتهاء أعمال التحقيق الابتدائي والإحالة إلى المحاكمة وذلك لاستكمال مباشرة الدعوى الجنائية في مرحلتها الأخيرة الخاصة بالمحاكمة[3].

الإتهام هو قيام النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب بإسناد واقعة إجرامية إلى شخص مسؤول تتوفر في حقه دلائل كافية على ارتكابه لها، أو

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2007، ط1، ص23.

[2]. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 91.

[3]. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، د.ن، القاهرة، 1985، ص124.

اشتراكه فيها، وهذا من خلال تحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة أمام القضاء، ويعتبر أول الإجراءات التي تقام أمام جهات التحقيق أو الحكم[1].

إن تحريك الدعوى العمومية يقصد به أول إجراء أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق الأفراد ومعاقبة المجرمين، غير أن تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط إنما يجوز للطرف المتضرر أن يقوم بتحريكها أيضا عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح[2].

ومهما كانت طبيعة تحريك الدعوى العمومية فانه يتوجب على النيابة العامة مراعاة ما قد يفرضه القانون في هذا الصدد بالنسبة لبعض الجرائم من شكوى أو طلب أو إذن[3].

تقوم النيابة العامة إلى جانب تحريك الدعوى العمومية بمباشرة جميع الإجراءات والأعمال المتحدة من فترة التحقيق إلى غاية محاكمة المتهم، ومباشرة الدعوى العمومية على خلاف تحريكها فهي من اختصاص النيابة العامة فقط دون الطرف المتضرر من الجريمة[4].

ومدلول الاتهام لا يقف عند مرحلة صدور الحكم بل يتخطى ذلك بالطعن في الحكم أو السعي إلى تنفيذه، فالاتهام يستمر باستمرار الدعوى العمومية وحتى بعد مرحلة الحكم فيه. وتتميز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص تعطيها طبيعة مستقلة عن باقي جهات القضاء الجنائي، حيث يخضع أعضاء النيابة العامة لمبدأ التبعية

---

[1]. هلالي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلتي التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.18.

[2]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2008، ص.10.

[3]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 195.

[4]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص. 11.

التدريجية على خلاف قضاة التحقيق أو قضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداه وظائفهم إلا لضمائرهم ومقتضيات القانون، كما تتميز النيابة العامة بعدم التجزئة حيث أن أعضائها وكلاء للنائب العام فكل ما يقومون به أثناء القيام بمهامهم منسوب إلى النيابة العامة بأسرها، وكذا عدم مسؤولية أعضاء النيابة مدنيا أو جنائيا عما يتخذونه من إجراءات تمس بحقوق وحرية المتهم أو ما يصدر عنهم من أقوال يمكن أن تتضمنها المرافعة فهم لا يسألون إلا عن أخطائهم العملية كالغش والتدليس والقدرة إضافة إلى عدم جواز ورد أعضاء النيابة باعتبارهم خصم الدعوى العمومية والخصم لا يرد خصمه[1].

لذلك اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة الاتهام، فمنهم من ذهب إلى اعتبارها فرع من فروع الجهاز القضائي، وبالتالي يكون عمل الاتهام عمل قضائي، في حين ذهب اتجاه آخر إلى صعوبة التسليم بأن أعمال الاتهام تعتبر جزء من وظيفة السلطة إذ كيف يتسنى لنا أن نعتبر من يدعي نيابة عن غيره بحق من الحقوق جزء من السلطة التي تقتضي هذا الحق، بينما يرى الاتجاه الثالث أن أعمال الاتهام تصف بطابع إداري باعتبارها تمثل سعي الدولة إلى تنفيذ القانون[2].

وعليه فإن وظيفة الاتهام تختلف في مضمونها وطبيعتها ودورها في الدعوى الجنائية عن باقي جهات القضاء الجنائي الأمر الذي يقتضي الفصل بينها وبين وظيفة التحقيق.

ثانيا : تعريف سلطة التحقيق

يعتبر التحقيق أول مراحل الدعوى الجنائية وأهمها ذلك انه يتضمن البحث والتقصي عن الأدلة والاستعلام عن المتهم تمهيدا للمحاكمة، ويتولى هذه المرحلة

---

[1]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص. ص 34 – 38. .

[2]. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008، ص34.

قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة اتهام[1].

فالدعوى الجنائية قبل أن ترفع إلى القضاء الفصل فيها تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي بغية الكشف عن حقيقة الأمر فيها والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على تقدير صلاحية عرض الأمر على القضاء وفي سبيل ذلك يأخذ القائم بالتحقيق مجموعة من الإجراءات تتسم بالطابع القهري أو الجبري في مباشرتها وتمس في كثير من الأحيان حقوق وحريات الأفراد.

التحقيق في اللغة مصدر حق، وحق الأمر: صح وثبت وصدق وحقق الأمر: أثبته أو عرف حقيقته، فيقال حقق الظن، وحقق القول والقضية.

والتحقيق في الأمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره، والتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2].

يقصد بالتحقيق: هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة قبل البدء إجراءات المحاكمة، للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة إجرامية معروضة عليها من طرف النيابة العامة سواء كان هذا الاتهام موجه إلى شخص معلوم أو مجهول[3]، ويخرج عن ذلك إجراءات الاستدلال السابقة لمباشرة التحقيق حتى ولو

---

[1]. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 91.

[2]. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2007، الطبعة الأولى، ص 26.

[3]. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004، ص 308.

كانت الجهة القائمة بها في النيابة العامة[1]، فهو إجراء تمهيدي للمحاكمة وسابق عليها لأنه يكشف عما إذا كانت هنالك أدلة كافية للاتهام.

فالتحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق، طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شان جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها[2].

يعد التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدي صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية –جناية أو جنحة أو مخالفة– معروضة عليها من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 66 من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي:

"**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكون ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**"[3]، سواء كان هذا الاتهام موجه إلى شخص معلوم أو مجهول، ويخرج عن ذلك إجراءات الاستدلال السابقة لمباشرة التحقيق حتى ولو كانت الجهة القائمة بها في النيابة العامة، فهو إجراء تمهيدي للمحاكمة وسابق عليها لأنه يكشف عما إذا كانت هناك أدلة كافية للاتهام[4].

اختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق حيث أسندت مهمة التحقيق في بعضها إلى قاضي التحقيق مثل فرنسا وألمانيا وكثير من الدول العربية مثل

---

[1]. حميدان عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق في التشريع الأردني دراسة مقارنة، **مجلة العدل والفقه الإسلامي**، العدد الخامس، 1421ه، ص66.

[2]. الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص11.

[3]. أنظر المادة 66 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 378.

الجزائر وتونس والمغرب وهو الاتجاه السائد"[1]، وجعلت التحقيق على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام[2], في حين انفرد المشرع المصري بنظام خاص فهو لم يأخذ بنظام الإحالة وأسند مهمة التحقيق للنيابة العامة بالإضافة إلى سلطتها الأصلية، أما النظام الأنجلوسكسوني فقد عهد بمهمة التحقيق إلى جهاز الشرطة دون الخضوع للسلطة القضائية إلا عند القيام بإجراءات محددة[3].

إن مهمة التحقيق هي الفصل في النزاع القائم بين جهة الاتهام والمتهم وهنا بطريقة حيادية من الخصوم، إذ أن حيدة المحقق هي أهم ضمانات التحقيق فهو لا يقتصر في عمله على إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بل يبحث أيضا في دفاع المتهم للوصول إلى الحقيقة[4]. ويتميز التحقيق بالشكلية وخصائص معينة يجب مراعاتها كتدوين محضر التحقيق والسرية بالنسبة للجمهور والعلانية بالنسبة للخصوم، إلى غير ذلك من الشروط القانونية اللازمة لصحة إجراء التحقيق والتي يؤدي تخلفها إلى اعتباره من قبيل إجراءات الاستدلال[5].

وتنقسم إجراءات التحقيق إلى نوعين الأول إجراءات جمع الأدلة، والثاني إجراءات المحافظة عليها، وتدور إجراءات جمع الأدلة حول الشكل التالية: الانتقال للمعاينة، التفتيش، والحجز، الخبرة، سماع الشهود، الاستجواب والمواجهة وهذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر بل لمحقق أن يستعين بأي وسيلة أخرى طالما كانت مطابقة للقانون[6]، أما مرحلة المحافظة على الأدلة فهي مرحلة احتياطية، حيث

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص143.

[2]. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004، ص 309.

[3]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص143.

[4]. بارش سليمان، شرح قانونن شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار شهاب، باتنة، 1986، ص 171.

[5]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008، ص38.

[6]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008، ص38.

يكون للمحقق استعمال جميع الأساليب التي تمكنه من استجواب المتهم ومن التحفظ عليه خشية فراره أو تأثيره على الشهود لإخفاء معالم الجريمة وأدلتها[1].

ويتم التصرف في التحقيق بعد الفراغ منه إما عن طريق إصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة الجزائية ويكفي لإصدار هذا الأمر ترجيح المحقق إدانة المتهم بناء على الأدلة التي بحوزته، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة[2].

وتتجلى أهمية التحقيق انه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية من إثبات أقوال المشتكي والمجني عليه والشهود والمعاينة واستجواب المتهم، فالقاضي الجنائي يصعب عليه الفصل في الدعوى ما لم يكن أمامه ملف التحقيق كاملا ذلك أن سلطة التحقيق تقترب من الواقع أكثر من سلطة الحكم.

ثالثا: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

من بين ما حققته الثورة الفرنسية من إصلاحات أنها أنشأت جهاز النيابة العامة ومنحته اتخاذ الإجراءات الجنائية وتحريك الدعوى العمومية، وقد صدر قانون بعد هذه الثورة بموجبه برز مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي من اتهام وتحقيق وحكم، وهو مبدأ أساسي في الفقه والقضاء الفرنسي ثم أخذ به المشرع الفرنسي لغايته التي تضمن كفالة حق الدفاع والحرية الفردية.

وعلى أساس هذا المبدأ ظهر من خلال عمل الفقه والقضاء الفرنسيين الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق التي لم يصل إليها المشرع الفرنسي إلا عبر مراحل مختلفة من التطور التشريعي[3].

ويقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعبر عن ثلاث قواعد تبرز فيما يلي:

---

[1]. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار شهاب، باتنة، 1986، ص205.

[2]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 295..

[3]. أحمد فتحي سرور، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995، ص186.

1- قاعدة التشكيل

أساس هذه القاعدة أنه لا يجوز لجهة مباشرة أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي في الدعوى الواحدة، وهكذا لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في الدعوى أن يكون هو القاضي الذي يحقق فيها، ومبرر ذلك أن ما تقوم به النيابة العامة من وظائف تتعارض بطبيعتها مع وظيفة التحقيق الابتدائي[1].

حيث أن الجهة التي مارست وظيفة من وظائف القضاء الجزائي بدعوى لا يجوز لها ممارسة دور آخر في الدعوى ذاتها، بسبب التعارض الذي يحصل بين دوره الأول في الدعوى ودوره الثاني في الدعوى ذاتها، ولا يشترط الحصول التعارض المشاركة الشخصية في الاتهام أو التحقيق، بل يسري على حالات عدم الصلاحية سواء كان ذلك خارج أو داخل الدعوى الجزائية والتي تتسم بتأثر دور القاضي تبعا لطبيعة النظام القانوني السائد[2].

كما أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى وبالتتابع أكثر من وظيفة من الوظائف المختلفة للقضاء الجنائي، فلا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في دعوى أن يكون هو قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، يرجع ذلك إلى أن وظيفة النيابة العامة بطبيعتها تتعارض مع وظيفة التحقيق، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يمارس على التوالي هاتين الوظيفتين في نفس الدعوى[3].

يشترط في المحاكمة العدالة، ألا تكون لدى القاضي رأي مسبقا في القضية قبل نظرها وتطبيقا لذلك فقد قضى بطلب التنحي من نظر الدعوى إذا كان المشتكي هو رئيسا للمحكمة التي تنظر في الشكوى.

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه منشورة، دون سنة النشر، دار الكتاب الحديث، مصر، ص255

[2]. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1995، ص ص 312-313.

[3]. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008، ص84.

تعد قواعد التنظيم والتشكيل من النظام العام ويترتب عليه حكم استبدال القضاة وأحوال التعارض وعدم الصلاحية، ولغرض صحة الإجراءات وسريان آثارها فقد استوجب القانون شروطا تتعلق بتشكيلها وعناصرها، إلا كان الحكم باطلا بطلانا مطلقا[1].

2- قاعدة التخصص

مقتضى هذه القاعدة، أنه لا يجوز مباشرة الشخص لأكثر من اختصاص في آن واحد، وهكذا لا يجوز التحقيق بمعرفة النيابة العامة، كما لا يجوز القاضي التحقيق القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق بعد طلبه من النيابة العامة[2].

نجد قاعدة التخصص أساسها في ملائمة الاتهام[3]، في النظم التي تجعل وظيفة التحقيق من اختصاص الإدعاء العام، والذي يتضمن تمتع النيابة العامة سلطة تقديرية في استعمال أو عدم استعمال الدعوى الجزائية وتوفر شروطها من عناصرها القانونية ونسبتها للمتهم مراعاة المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو المجني عليه في الجريمة[4].

يقضي عمل جهتي الاتهام والتحقيق التمسك باختصاصهما إلا ما تقتضيه ضرورة التحقيق أو حالة الضرورة والاستعجال استجابة لمبررات عملية[5]، وتبرز عملية

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.101.

[2]. كعوان أحمد، "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" **مجلة صوت القانون**، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين دفلة، 2018، ص105.

[3]. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 254.

[4]. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص369.

[5]. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، د.ن، القاهرة، 1985، ص137.

التخصص الإجراءات الجزائية في معرفة حقيقة ظرف المتهم والسرعة في الإجراءات في مدة معقولة، واحترام المصالح التي تقتضيها العدالة مع مصلحة المتهم، من خلال فكرة التوازن وتوحيد العمل القضائي[1].

3- قاعدة إستقلال الآداء

القانون والقضاء ضرورة تفرضها حاجة الحياة للاستقرار وهذه الأخيرة تقوم على أساس حل النزاع أو الخلاف[2].

كما تقتضي طبيعة إجراءات العمل القضائي أن تمارس سلطتها باستقلال وحياد[3]، وذلك أن الاستقلال مناط الحيدة القضائية، إذا دعم بضمانات عدم الانحياز[4]، وأن تنظم الخصومة بشكل مؤثر في حياد القاضي[5].

فمؤدي الاستقلال يقصد به استقلال أداء العمل، ويقتضي أن تباشر كل سلطة من هاتين السلطتين وظيفتها في استقلال تام، ومنه ينبغي أن يكون قاضي التحقيق منفردا ومستقلا في التحقيق عن النيابة العامة بكل ما للكلمة من معنى، وتكون له الحرية المطلقة في إدارته للتحقيقات، كما يجب أن تمارس النيابة العامة وظيفتها بكل استقلال باعتبارها سلطة اتهام مختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهكذا لا يجوز للقاضي التحقيق ممارسة الاتهام من تلقاء نفسه دون عرض الأمر على النيابة العامة[6].

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008، ص . ص 83-84.

[2]. أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص122.

[3]. الكيلاني فاروق، إستقلال القضاء، ط.2، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، 1999، ص25.

[4]. أحمد الدسوقي عبد السلام، توقيع العقوبة الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.136.

[5]. أشرف رمضان عبد الحميد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص296.

[6]. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،ص248.

تنفيذا لذلك، فإن استقلالية سلطة الاتهام عن مسلطة التحقيق أمر تقتضيه استقلالية العمل القضائي الذي من مقتضى حياده أن يكون قاضي التحقيق مستقلا في أداء عمله وغير تابع السلطة الإدعاء العام واختصاصه بسلطة التحقيق وإدارة الدعوى وما تتطلبه من إجراءات.

في الوقت ذاته ينطبق هذا الحال على الادعاء العام في ممارسة سلطة الاتهام في تحريك ومباشرة الدعوى، ولا يحد من حرية السلطتين إلا ما تستلزمه مصلحة التحقيق سواء من جانب سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق في ذلك احترام لحقوق الدفاع ودعما لأصول الحياد[1].

الفرع الثاني: الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يمكن رد الفلسفة التي قام عليها مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على أسس ثلاث الأول يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية–التشريعية–القضائية)، الذي انبثق عنه مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي.

أثبتت التجارب أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء فعلا استعمالها وللوصول إلى عدم إساءتها يجب أن يكون النظام قائم على أساس فصل السلطات بعضها عن بعض هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا صحيحا، فإذا اجتمعت سلطتان في يد شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية.

أما الأساس الثاني يرجع إلى الفرنسيين الذين جعلوا القضاء هو حصن هذه الحماية والراعي الأمين لها، وأي إجراء فيه مساس بهذه الحريات والحقوق يكون من اختصاص القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات، ولما كانت إجراءات التحقيق

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008، ص84.

تنطوي في معظمها على الكثير من القهر والمساس بحريات الأفراد، فإنه من الطبيعي أن يختص به القضاء[1].

يرجع الأساس إلى التعارض بين الوظيفتين، إذ يوجد اختلاف بين وظيفتي الاتهام والتحقيق من حيث الطبيعة والمضمون والهدف، فالتحقيق عمل قضائي أهم ما يهدف إليه هو الموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة أو الإدانة، ويعني ذلك أن سلطة التحقيق لا نقف موقف الخصومة من المتهم، أما وظيفة الاتهام يمثل دور الإدعاء في الدعوى الجنائية وهو الذي يحدد الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمال التحقيق لذلك، فإن مقتضيات العدالة تستلزم الفصل بين الوظيفتين.

قد كان الهدف من وراء هذا الفصل، تحقيق نوع من الرقابة التبادلية بين عمل كل سلطة من السلطتين، بحيث يمكن لسلطة الاتهام مراقبة عدم تجاوز سلطة التحقيق لإطار وظيفتها المسندة إليها وفقا لنص القانون، سواء بالتدخل في وظيفة الاتهام أو وظيفة المحاكمة، كما أن العكس صحيح، حيث يراقب سلطة التحقيق الابتدائي وعدم تدخل سلطة الاتهام سواء في عمليات جمع وتقدير أدلة كل من الإدانة أو البراءة[2].

الفرع الثالث: القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لم يحسم المجلس الدستوري الفرنسي هذه المسالة صراحة على الرغم من كثرة المرافعات التي تظهر فيها القيمة الدستورية إلا أنه لم يعد لهذا المبدأ القيمة الدستورية باعتباره مبدأ مستقل، إلا أن هذا الأخير له قيمة أعلى من القانون.

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص. ص 84-85.

[2]. أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحدیث، مصر، 2012، ص ص: 106- 107.

فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القاعدة الخاصة بالفصل بين الوظائف وفقا المنهج الموضوعي الذي صاغته لتقصير مفهوم المحكمة المحايدة، إذ يقوم هذا المنهج على افتراض الحياد الشخصي للقاضي، ما لم يوجد دليل عكسي[1].

فالمحكمة تقوم بالبحث عما إذا كانت قد توافرت في المحكمة الضمانات الكافية لاستبعاد كل شك شرعي، وتستطيع في هذا الصدد إضفاء العناصر التي ترى أهميتها ولكي يتم ذلك لها أن تدخل اعتبارات من طبيعة عضوية ووظيفية.

فمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي في القانون المصري يرتكز على مبدأ حياد القضاء، أما في فرنسا يتضح أن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي يستمد قيمته الدستورية من مبدأ حقوق الدفاع[2].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إن التشريعات الإجرائية الجزائية تتغير بتغير الحريات وتزداد حفاظا وصوابا كلما تغير المجتمع نحو الرقي والتقدم وزيادة الثقافة القانونية وإن استقلال جهة التحقيق وانفصالها كان يتدرج حتى وصل إلى ما هو عليه والذهاب إلى مبدأ الفصل يؤدي إلي تحقيق هدفين أساسيين الأول قانوني والثاني سياسي فالهدف القانوني يتجلى في كون أن الخبرة والتخصص في الوظائف ينشئ تجربة عالية ويؤدي إلى فعالية أكثر في الإجراءات وسرعتها وتحقق الهدف المنشود وهو تحقيق العدالة.

حيث تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي التحقيق الذي ورثه عن النظام الفرنسي، وهذا منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 166- 155 المؤرخ

---

[1]. أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص ص: 108- 109.

[2]. أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الإسكندرية، 1999، ص260.

في 08 يونيو 1966 وتم التعديلات التي طرأت عليه والتي كانت أغلبها على نظام التحقيق[1].

ومهمة قاضي التحقيق في القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم (المادة (83) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ويقوم بالعديد من الإجراءات الهادفة إلى جمع الأدلة والمحافظة عليها الانتقال للمعاينة، التفتيش، الخبرة، ضبط الأشياء، الاستجواب..الخ)[2].

إلا أن المشرع ورغم أخذه بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إلا أن ذلك لم يمنعه من تخويل سلطة الاتهام القيام ببعض إجراءات التحقيق وإن اعتبرت إجراءات استدلال، فوكيل الجمهورية يستجوب المتهم في جناية أو جنحة في حالة تلبس بل ويأمر بحبس المتهم بجنحة في حالة تلبس حبسا احتياطيا، كما أن لقاضي التحقيق اتهام أي شخص يمكن التحقيق عن مساهمته به الجريمة ولو لم يذكر اسمه في طلب افتتاح التحقيق[3].

ويمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن النيابة تتمتع كطرف في الدعوى بمركز قانوني ممتاز، وهذا ما يزيد من صعوبة دور قاضي التحقيق عند بحثه عن علة البراءة والإتهام في نفس الوقت وبصفة مجردة[4].

---

[1]. عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، ص 185.

[2]. عادل مستاري، المرجع نفسه، ص 185.

[3]. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 215.

[4]. أ. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (بين النظري والعلمي) مطبعة البدر، 2006، ص 26-27.

المبحث الثاني: مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والانتقادات الموجهة إليه

لم يلق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق التأييد المطلق من جانب الفقه والتشريع، لكن رغم ذلك أخذت به أغلب التشريعات المقارنة لما يوفره من ضمانات أهمها الحياد التام.

وقد ساق هذا الرأي حجج وأسانيد عديدة في تقرير هذا المبدأ، ومنه نتعرض إلى مبررات الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(المطلب الأول)**، بينما تتطرق إلى تقييم هذا المبدأ عن طريق الانتقادات التي وجهت إليه من قبل أنصار الجمع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لابد أن تكون نتيجة التحقيق الابتدائي موضع الثقة وذلك بالحرص على تأكيد ضمانات الحريات الفردية، ويقتضي ذلك أن يتولى القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي شخص محايد، كما نجد من أهم مبررات التي ساهمت بشكل أساسي لتكريس مبدأ الفصل بين السلطتين حيدة ونزاهة التحقيق.

يوفر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانات كثيرة تعتبر المبرر الأساسي الذي اعتمده أنصار هذا المبدأ لتأكيد وجهة نظرهم في وجوب إسناد كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق إلى جهتين منفصلتين.

وبهذا الصدد سنقوم بدراسة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يحقق الحياد التام ونزاهة التحقيق **(الفرع الأول)**، ومبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان للحقوق والحريات الفردية **(الفرع الثاني)**، ومبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يكفل حسن سير العدالة وإدارة القضاء**(الفرع الثالث)**، ومبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق والاتهام **(الفرع الرابع)** ومبدأ الفصل

بين مسلطتي الاتهام والتحقيق يجسد الشرعية الإجرائية والتام ونزاهة التحقيق، وسرعته في تدوين إجراءاته **(الفرع الخامس).**

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يحقق الحياد التام ونزاهة التحقيق

تعد حيدة المحقق من أهم الضمانات في التحقيق الابتدائي، إذ تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب الاتهام، وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة[1]، فمن أهم مقومات التحقيق هو أن يباشره شخص محايد لا هيئة لها صفة الخصم وتابعة للسلطة التنفيذية[2].

يقصد بحياد القضاء تجارب القضاة وتحررهم من الهوى عند النظر في الدعوى وحياد القضاة يعتبر ضمانة للخصوم، لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة، ولا خلاف في أن حياد القاضي يفترض إستقلاله[3].

وكذا، يعتبر حياد المحقق عنصر أساسي للوصول إلى الحقيقة، فالحيدة المطلقة أمر ضروري حتى لا يكون استخدام هذه السلطات عبء على العدالة لا في خدمتها، وينبغي أن يكون المحقق مجرد من أية معلومات مسبقة عن الواقعة محل التحقيق، فلا يمكن لأي سلطة أن تتولى الاتهام وجمع الأدلة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة والفصل فيها من جهة أخرى، ولذلك فإنه من المعلوم أن هذه السلطة لن تكون محايدة في نزاع

---

[1]. الوناس حبيبة، إستجواب المتهم ن طرف قاضي التحقيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة نهاية التربص للممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018، ص30.

[2]. محمد صالح الأمين، "الإطار القانوني لنظام الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة والجمع بينهما وتطبيقاتها في النظم القانونية المعاصرة، **مجلة كربلاء العلمية**، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أهل البيت، العراق، 2007، ص230.

[3]. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعون)، ط2، د.ن، مصر، 1995، ص11.

أصبحت طرفا فيه بل وإذا أخطأت في توجيه الاتهام فقط تستمر في خطتها عند التحقيق[1].

نظرا لأهمية مرحلة التحقيق في الدعوى وما تتصف به من إجراءات تمس بالحقوق والحريات الفردية، وكذا ما يترتب عنها من نتائج تفيد في ثبوت الاتهام من عدمه، لذلك كان لازما أن تحاط بأكبر قدر من الضمانات للحرية الشخصية وهو ما يقتضي الضرورة أن تتوفر في الشخص القائم بالتحقيق صفة الحيدة المطلقة، لذا يستوجب ممن يباشر إجراءات التحقيق أن يكون محايدا، وله القدرة على تقييم النتائج بكل موضوعية[2].

ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فإذا جمعت النيابة العامة بينهما فلا شك أن هذه الازدواجية قد تؤدي إلى عدم حياد ونزاهة التحقيق[3]، لأنه مهما قيل عن حيدة النيابة العامة واستقلالها عند قيامها بإجراء التحقيق، فإن استقلالها في هذا الجانب أن يكون استقلالا كاملا إذ تحد منه قاعدتي التبعية التدريجية وعدم التجزئة، فمن الصعب إلا يتأثر عضو النيابة بإحدى هاتين القاعدتين عند ممارسة التحقيق[4].

لأن النيابة العامة إذا حققت بنفسها تكون قد جمعت سلطتي الاتهام والتحقيق، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم، وكذا إثبات النيابة العامة التهمة على الشخص بعد حرق لحقوق الدفاع[5].

---

[1] . أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر 2012، ص125.

[2]. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 149.

[3]. أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، مرجع سابق، مصر 2012، ص125.

[4]. Conte (philippe), master de chambon (patrick), procédure pénale, 3éme édition, Daloz, paris, 2001, p107.

[5]. الوناس حبيبة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة نهاية التربص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018، ص30.

ولحماية المتهم وجب الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق بحيث يجب أن تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى، لما لها من ضمانات ونزاهة واستقلالية وحسن التقدير وهذا ما يؤدي إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق ما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه[1].

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان للحقوق والحريات الفردية:

إن الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة ينطوي على مساس خطير للحريات الفردية للمتهم، فيجعل المُتهَم أمام المُتهِم كخصم له، وفي نفس الوقت محقق معه في مرحلة التحقيق[2]، والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا، فالتحقيق ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة[3].

كما أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام، وهي من تقوم بجمع الأدلة المساندة لهذا الاتهام، وهي خصم في الدعوى وبهذه الصفة لا يمكن أن تمارس مهام التحقيق الابتدائي بعدالة، ذلك ما يجعل مركز المتهم أمام النيابة مركز الخصم ومن ثم يضعف من الضمانات القانونية للحرية الفردية[4].

فمن الخطر أن يعهد سلطات القهر لعضو النيابة العامة حتى لو منح أكبر قدر من الضمانات التي يتمتع بها قضاة التحقيق إذ يخشى من جانبه عدم الحياد، حتى لو لم تكن غير إرادية فلابد منها لا شعوريا.

---

[1]. الردادي بلال، الشواشي رامي، العوني وحيد، بوليلة ليليا، بنعمار رحمة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة التربص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018، ص24.

[2]. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق –الجزء الثالث– دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992/1991، ص148.

[3]. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العانة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص98.

[4]. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، دون سنة نشر، دار الكتاب الحديث، مصر، ص270.

وعضو النيابة العامة ميال للإدانة لأنه يملك سلطة الاتهام، فيكون مدفوع إلى تبرير اتهامه والمحقق الجامع لسلطتي الاتهام والتحقيق لا يبحث عن أدلة النفي بذات الحماس الذي يبحث به عن أدلة إثبات التهمة لذا كان الفصل واجب[1].

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة وإدارة القضاء:

يؤدي مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إلى توزيع الاختصاص وتثبيته بصورة أكثر دقة، مما يوفر إمكانية أكبر في ترسيخ خبرة فنية عالية في التحقيق والإتهام معا، وجعل كل واحدة منها مناطة بجهة معينة مستقلة عن الأخرى، فحين تتولى كل وظيفة من وظائف القضاء الجنائي سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن السلطات الأخرى، وهذا ما يجعلها أكثر فعالية في ممارسة الوظيفة المتوسطة بها دون أن يكون هناك تجاوزات لمبدأ الشرعية الإجرائية في مختلف مراحلها[2].

يقتضي لحسن سير العدالة الجنائية أن تمارس كل وظيفة في استقلال عن الوظائف الأخرى، الأمر الذي يؤدي اتقان كل سلطة لما اختصت به مما يكسب أعضائها الخبرة والتخصص، الأمر الذي يؤدي إلى السرعة في إجراءات الدعوى ويقصر أمدها، فلا تتمتع النيابة العامة بالاستقلالية القضائية، فبدورها تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى وزير العدل الشيء الذي يؤثر على نزاهتها في التحقيق، ويجعل المتهم مجردا من الحماية القضائية التي كان يتمتع بها لو قام قاض من غير أعضاء النيابة العامة بالتحقيق[3].

---

[1]. نظام توفيق المجالي، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، 1986، دون دار النشر، ص161.

[2]. بوهنتالة ياسين، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 463.

[3]. أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص. ص 280-281.

كما أنه ما للوظيفتين من تعارض يقتضي في من يعين في أيا منها أن تكون له كفاية فنية وصفات شخصية تختلف عن الأخرى، فممثل النيابة العامة ينبغي عليه أن يكون مدركا تماما لمصالح المجتمع ومقتضيات النظام العام، وقدرته على إدارة مرؤوسة من ضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة العامة الأدنى منه مرتبة، وتمتعه بروح المبادرة، واستطاعته توجيه الاتهام في الوقت المناسب دون خوف أو تردد، على خلاف المحقق الذي يجب أن يكون قوي الذاكرة ملما بكل تفاصيل الواقعة محل التحقيق، يقظا لكل ما يدور في التحقيق، كما تتطلب هذه الوظيفة ثقافة قانونية خاصة غير تلك التي تستلزمها وظيفة الاتهام[1].

الفرع الرابع: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق الاتهام:

يساهم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في كشف الأخطاء في مرحلة متقدمة من مراحل الدعوى العمومية، فبفرض هذا النوع من الرقابة يمكن تفادي العيوب الإجرائية التي يمكن كشفها في مرحلة المحاكمة التي تسبب ضرر للمتهم وإن تمت تبرئته، خاصة وان كانت مرحلة المحاكمة علنية مما ينتج منها التشهير بالمتهم والإضرار بسمعته.

فمبدأ الفصل بين الوظيفتين يكفل الرقابة المتبادلة بين السلطتين مما يوفر الحماية للحريات الفردية، إذ كل سلطة رقيبة على الأخرى نتبين أخطائها وتصوبها بطرق مناسبة مطبقا للقاعدة القائلة "السلطة تحد السلطة"[2]، وهو ما يساهم في كشف الأخطاء في مرحلة متقدمة من مراحل الدعوى العمومية وتفادي العيوب الإجرائية، والتي وإن كان يمكن كشفها في مرحلة المحاكمة إلى أنها تعتبر مرحلة متأخرة والتي قد تسبب بضرر للمتهم وإن تمت تبرئته، خاصة إذا علمنا أن مرحلة المحاكمة علنية مما ينجم

[1]. محمد عبد الشافي اسماعيل، إستئناف قرارات سلطة التحقيق الإبتدائية، (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص29.

[2]. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق –الجزء الثالث– دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992/1991، ص 151.

عنها التشهير بالمتهم والإضرار بسمعته، وهو ما يمكن تفاديه بفرض هذا النوع من الرقابة الأمر الذي يتفق مع كون القضاء هو الضمان لحماية الحرية الشخصية، وليس من الصواب حصر سلطة المساس بها لمطلق تقدير جهة واحدة[1].

وهكذا تمثل الرقابة المتبادلة ضمانة هامة تفيد في وحدة وتجانس مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة الاتهام حتى صدور حكم فيها، كما تضمن هذه الرقابة مبدأ الاستقلال الوظيفي بحيث لن يكون هناك أي تداخل أو تعارض في الاختصاصات المسندة للجهات المشاركة في الدعوى الجزائية، مما يفيد عدم تقيد أي جهة بما انتهت إليه الجهة الأخرى[2].

الفرع الخامس: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يجسد الشرعية الإجرائية ويحقق سرية التحقيق وسرعة تدوين إجراءاته.

تقوم الشرعية الجنائية على ثلاث ركائز لا تستغني إحداها عن الأخرى، الركيزة الأولى شرعية الجرائم والعقوبات وفيه حماية الحرية الفردية من تعسف القضاة وخطر تقرير عقاب على فعل لم يجرم قانونا، والركيزة الثانية هي الشرعية الإجرائية التي تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذها قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، أما الركيزة الثالثة فهي شرعية التنفيذ والتي تقتضي أن يتم تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية وفق ما حدده القانون لضمان حقوق المحكوم عليهم تحت رقابة وإشراف القضاء[3].

وتكفل الشرعية الإجرائية احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق أن يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي، وإن مبدأ الفصل بين سلطتين هو الذي يكفل تحقيق الشرعية الإجرائية في أكمل صورها، وذلك بمنح قاضي التحقيق سلطة الإشراف على التحقيق الابتدائي تطبيقا للمادة 11 من ق.إ.ج.ج فإن إجراءات التحقيق

---

[1]. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. ص 58-59.

[2]. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص77.

[3]. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراة منشورة، 1978، دون دا نشر، القاهرة، ص 220.

سرية حيث تنص المادة على أن: "**إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، وهذه السرية هي بالنسبة للخصوم لا للنيابة، وتلزم السرية القاضي المحقق والقاضي المناب للتحقيق، وقضاة غرفة الاتهام وقضاة الحكم في حالة إجرائهم لتحقيق تكميلي، كما تلزم قضاة النيابة بجميع مستوياتهم، والموظفون العموميين والخبراء والمترجمون وغيرهم من مساعدي العدالة.

لقد بدأت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق لما تحمله من ضمانات كبرى للمتهم، من حيث أن يصون سمعته ويحفظ حقوقه، من ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام[1]، ما دام أنه لم يثبت إدانته وإفشاء أسرار إجراءات التحقيق كما أنها تقتضي وجوب الإسراع في إجراء التحقيق لما لهذه السرعة من فوائد كثيرة، فسرعة إجراءات التحقيق تجلب المتهم المكوث مطولا في قفص الاتهام، كما أن سرعة التحقيق ميزة للمتهم حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن التي مر بها والأشخاص الذين لقيهم على العموم.

والأشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة والتحقيق الذي يطول كثيرا مضر للغاية بالتحقيق عموما وبالمتهم خصوصا، ومقابل هذا لا يجوز التسرع في التحقيق إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي تتطلب شيئا من الوقت للظهور.

أما خاصية التدوين فتعني بها "إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وهي خاصية تمكن من مراقبة إجراءات التحقيق لا سيما من قبل المتهم، فهي بذلك ضمانة مهمة بالنسبة إليه، ولعل أهم ما يمكن أن نركز عليه في هذه الجزئية هو وجود عناصر يجب أن تحتويها محاضر التحقيق الابتدائي تحت طائلة البطلان، وهي التاريخ تطبيقا للمادة 109 من ق.إ.ج.ج، والتوقيع (توقيع القاضي المحقق وتوقيع الكاتب وتوقيع

[1]. الردادي بلال، الشواشي رامي، العوني وحيد، بوليلة ليليا، بنعمار رحمة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة التربص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018، ص 25.

المتهم أو الشاهد محل الاستجواب) تطبيقا للمادة 94 من ق.إ.ج.ج، كانت هذه أهم المبادئ التي يتصف به مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق[1].

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لعل أهم ما يميز مبدأ الفصل أنه تتولاه هيئتين، بحيث يتولى التحقيق سلطة قضاء التحقيق، أما الاتهام فتتولاه سلطة النيابة العامة، لذلك ساق أنصار هذا الاتجاه حججا ومبررات لتأييد نظره، وأدلة عديدة للإقتناع بمدى سلامة الفصل، إلا أنه وجهت له انتقادات لعل أهمها أطالة الإجراءات **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى تعطيل سير العدالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يترتب عليه إطالة الإجراءات

يترتب على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إطالة الإجراءات والتأخير فيها ومن ثم فإن من محاسن الجمع بين الوظيفتين تبسيط الإجراءات وسرعة فاعليتها[2]، فالاتهام إنما هو مكمل لعمل المحقق وفي الغالب تقوم به سلطة واحدة.

والازدواجية في الإجراءات بين النيابة العامة وقضاء التحقيق انطلاقا من وقوع الجريمة وتحريك الدعوى والتحقيق، إلى غاية الفصل فيها لها أثر سلبي على الأدلة التي تم جمعها، إذ تؤدي إلى التأخير واحتمال ضياع هذه الأدلة أو طمس معالمها، على

---

[1]. الردادي بلال، الشواشي رامي، العوني وحيد، بوليلة ليليا، بنعمار رحمة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة التربص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018، ص 25.

[2]. كعوان أحمد، " مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" **مجلة صوت القانون**، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين دفلة، 2018، ص 109.

عكس الجمع بين الوظيفتين الذي يؤدي إلى تبسيط الإجراءات الجزائية، وعدم تشتيت الدليل[1].

لذلك فالمتطلبات العلمية والسرعة في العمل وتبسيط الإجراءات يتطلب كل ذلك جعل التحقيق بيد النيابة العامة بصفة أصلية إلى جانب سلطتها في الاتهام، ولكن شريطة أن يجري التحقيق طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم قاضي التحقيق، وعدم جعله بيد القاضي لما فيه بطئ في العمل[2].

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى تعطيل سير العدالة

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين الوظيفتين يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، مما ينجر عنه إطالة للإجراءات، كما أن تعدد مراحل التحقيق يؤدي إلى ضياع الآثار والأدلة وتعقيد الإجراءات مما ينجم عنه تأخير الفصل في القضايا[3]، هذا وأن قاضي التحقيق نادرا ما يضيف أدلة تزيد على ما جمعته النيابة العامة أو الضبطية القضائية، ومنه فالحاجة العملية تقتضي أن يسند التحقيق إلى النيابة العامة بما فيه من سرعة في إنجاز الإجراءات الجنائية، ذلك أن تخويله القاضي التحقيق يؤدي إلى تعطيل للإجراءات، ولما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية كحبس المتهم مؤقتا مدة طويلة، فكل هذا يؤدي إلى تعطيل سير العدالة.

وعلى إثر هذه الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل أدى بالعديد من التشريعات الأوربية للأخذ بمبدأ الجمع كالقانون البولندي والبلجيكي، ورجوع بعض التشريعات إلى نظام الجمع بين الوظيفتين بعد أن كانت تأخذ بنظام الفصل بينهما، من بينها التشريع

---

[1]. بوهنتالة ياسين، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 463.

[2]. محمد صالح الأمين، "الإطار القانوني لنظام الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة والجمع بينها وتطبيقاتها في النظم القانونية المعاصرة، **مجلة كربلاء العلمية**، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أهل البيت، العراق، 2007، ص . ص 229–230.

[3]. محمد عبد الشافى إسماعيل، استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. القاهرة 1998. ص29.

المصري، فيرى أنصار الجمع أن هذا دليل على نجاعته لذا يتعين الاقتداء والاعتماد على تجربة هذه التشريعات[1].

وتأسيسا على ما سبق، يرى أغلبية الفقه بأحقية من قالوا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويرون أنه يكفي هؤلاء التزام غالبية التشريعات به، بل وعودة بعضها إليه كالتشريع السوري وهو خير دليل على نجاعته وفاعليته[2]، ضف إلى أنه العديد من المواثيق الدولية تطالب وتحبذ ذلك، ومن ثم فإن القول بأن أغلب التشريعات الأوروبية أخذت بمبدأ الجمع بين الوظيفتين ليس صحيحا وإنما العكس تماما[3].

وهناك من يرى بأن أصحاب الرأي المعارض لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق مهما أتوا بمبررات وانتقادات، فإنه يبقى الجمع بين الوظيفتين هو خروج عن المألوف في أغلب تشريعات العالم، وإهدار لأحد أهم المبادئ التي تنص عليها المؤتمرات الدولية، لذا حثت في أغلب توصياتها على ضرورة تجسيد مبدأ الفصل بين الوظيفتين باعتباره ضمان لحقوق الأفراد وكدعامة من دعائم التنظيم القضائي السليم[4].

ويضيف المؤيدين لهذا المبدأ أنه يؤدي إلى نتيجتين مهمتين وهما:

1- إن تخصيص الوظائف ينشأ تجربة عالية وتفنن في التخصص، وهو الأمر الذي ينتج عنه فعالية في الإجراءات وسرعتها.

2- عند الفصل بين الوظائف تكفل الحريات الفردية نتيجة للقضاء المتعدد، ما يكفل مراقبة بعضه لبعض وهكذا إذا أخطأ أحدهم تدارك ذاك الأخر بيقظته، وهو ما يخلق نوع من المسؤولية وإن كانت غير قانونية إلا أنها قد تكون أدبية[5].

---

[1]. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق –الجزء الثالث– دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992/1991، ص ص 146–147.

[2]. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، نفس المرجع، ص 147.

[3]. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص . ص 283–284.

[4]. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص147.

[5]. محمد محدة، نفس المرجع، ص151

خلاصة الفصل الأول

نجد غالبية التشريعات الإجرائية تعتنق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لما يوفره من ضمانات أهمها الحياد التام ونزاهة التحقيق وحسن سير العدالة وإن كان الفصل بين جهة الاتهام وجهات التحقيق تجسده فكرة عدم تقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة وله رفض هذه الطلبات والمبادرة بنفسه باتخاذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة حتى ولو كانت النيابة العامة تسعى في الغالب للبحث عن أدلة الإثبات التي تثبت التهمة على المتهم.

الفصل الثاني:

تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لا يوجد نص صريح في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أن ذلك يستكشف من خلال مختلف أحكامه، فنجده اعتمد نظام قضائي جزائي يتضمن وجود عدة سلطات، من بينها جهاز النيابة العامة وجهاز التحقيق.

ما يعني أنهما جهازين مستقلين عن بعضهما، كل له مهامه واختصاصاته، وهذا ما عبر عنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أفرد للنيابة العامة فصلا خاصا مستقلا عنوانه بإسمها، وهو الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الذي خصه هو الآخر بفصل عنوانه بإسمه وهو الفصل الثالث من الكتاب الأول من نفس القانون، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فخص قضاة التحقيق بمباشرة التحقيق الإبتدائي، وقصر الاتهام والإدعاء على قضاة النيابة العامة.

من أجل ذلك سنتطرق إلى تطبيقات المبدأ في مرحلة الاتهام **(المبحث الأول)**، وتطبيقاته في مرحلة التحقيق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مرحلة الاتهام

تبنى الدعوى العمومية على عدة أسس ومبادئ، ومن بين هذه المبادئ اعتبار المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وعليه أصبحت الدولة تتصدى لمهمة التحقيق في الجرائم وإثبات وقوعها من خلال جهاز رسمي أنشأته لهذه الغاية ينوب عن الدولة والمجتمع، فهذه الجهة الرسمية والمختصة (النيابة العامة) تقوم مقام المجني عليه[1].

تتشكل هذه الجهة الرسمية من مجموعة قضاة تختص بوظيفة المتابعة والاتهام، فتقوم بدور الإدعاء العام، وتخضع في علاقتهما فيما بين أعضائها إلى مجموعة خصائص تميزها عن بقية أعضاء الجهاز القضائي.

وبالتالي سيتم التعرض في هذا المطلب إلى النيابة العامة كجهة اتهام **(المطلب الأول)**، وإلى تدخل جهات التحقيق في الاتهام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: النيابة العامة كجهة اتهام

كما سبق ذكره أن مهمة الاتهام أسندت للنيابة العامة وبصفة أصلية، فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب.

بالنظر إلى المادة 29 من ق.إ.ج.ج نجدها تحدد صلاحيات النيابة العامة، والتي تنص على أنه: "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...**"، وهو ما يعني أن النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء الجنائي، وهي بذلك تتخذ صفة الخصم وهذه الصفة لا تتحدد.

[1]– سلطاني نجيب، معايير اجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون والشريعة الإسلامية، مكتبة الملك فهد للنشر والتوزيع، السعودية، 2014، ص 20 – 21.

كما أكدت المادة 36 من ق.إ.ج.ج هذا العمل أيضا، وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، ودراسة سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نتطرق إلى ذكر قيود تحريك الدعوى العمومية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يعني أن النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء الجنائي، وهي بذلك تتخذ صفة الخصم، وهذه الصفة لا تتحدد باختصاص تحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية، التي تنشأ جراء إقامة الدعوى العمومية، وتتأسس فيها النيابة العامة كصاحبة الاختصاص في مباشرة جميع إجراءاتها – الدعوى العمومية – إلى غاية صدور حكم بات فيها[1].

ويرى البعض أن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بداية الإجراءات باستعمال الدعوى وهي نقطة البداية في الاستعمال والقيام بأول عمل إجرائي في رفع الدعوى، الذي يعتبر محرك للدعوى المنشأة الخصومة الجنائية[2].

هذا والمشرع الجزائري شأنه شأن مختلف التشريعات لم يعرف الدعوى العمومية غير أنه نص في المادة الأولى من ق.إ،ج على أن "**الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...**".

وفي ظل غياب تعرف تشريعي للدعوى العمومية ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنها وسيلة الدولة في الاقتضاء بحقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه للجريمة، وهي

[1]– أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 58 – 59.

[2]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 77.

بذلك تعتبر وسيلة قهرية لابد منها[1]، وهناك من يعرفها بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[2].

ومن خلال ما سبق يتضح بأن تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام خص بها المشرع النيابة العامة[3]، وهي بذلك الإجراءات الأولية التي تقوم بها هذه الأخيرة كجهة اتهام في الدعوى العمومية بغرض إيصالها إلى يد القضاء، أي أن تحريك الدعوى هو أول إجراء قضائي أو نيابي له طبيعة قضائية، أما الأعمال الأخرى كالشكاوي والإدعاءات وإجراءات الاستدلال سواء اتخذها رجال الضبط القضائي بصفة انفرادية، أو بمعرفة النيابة العامة فكلها راجعة إلى قرار هذه الأخيرة للتصرف فيها، إما بالحفظ أو إجراء الوساطة أو المضي قدما باتخاذ الإجراءات قصد عرض الدعوى على الجهات القضائية المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر أول إجراء هو المحرك للدعوى العمومية[4].

تتميز النيابة العامة باختصاصات وتنفرد بها من جهة وتحظى بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وقيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة، من هذا المنطلق نقول أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة، حيث نجدها مقيدة بمبدأين اختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية وهما:

---

[1]– أ. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة، مطبعة البدر، بدون إشارة للبلد، بدون سنة النشر، ص، 32.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 48.

[3]– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 07.

[4]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص 27 – 28.

أولا: مبدأ شرعية المتابعة

دعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء يقرون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها والظروف التي أحاطت بها[1].

فنظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع، بمعنى أن كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح، تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها، ومن ثم تكون النيابة العامة مجبرة علي مباشرة الاتهام عن كل جريمة وصل إلى علمها نبأ وقوعها، بصرف النظر عن جسامتها وطبيعتها، فالشرعية في ظل هذا النظام لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء للفصل فيها[2].

يدعي أنصار هذا المبدأ أن بفضل هذا الأخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون، وهو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون وذلك بتطبيق أحكامه، إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضار أكثر منه نافعا[3].

إلى جانب سيئات النظام جعل النيابة العامة مجرد منفذ للقانون بصورة آلية، وتحريمها من أي سلطة تقديرية لمدى ملائمة الاتهام وإقامة الدعوى الجزائية لمصلحة المجتمع، مما يدفع إلي كثرة الدعاوى وإرهاق القضاء الذي يتعين عليه الفصل فيها[4]، بغض النظر عن وجود عقبة إجرائية تحول دون تحريكها ضد المتهم كالتقادم مثلا أو عدم

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1993، ص 122.

[2]– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 75.

[3]– فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص 02.

[4]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الشرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 160.

تقديم شكوى من المجني عليه أو توافر مانع من موانع العقاب، ومن هذا المنطلق فوظيفة النيابة العامة وواجبها يفرضان عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بالمتابعة[1].

ثانيا: مبدأ ملائمة المتابعة

مقتضى مبدأ الملائمة أو المبدأ التقديري، هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق[2]، هذا ما قضت به المادة 36 من ق.إ.ج.ج، حيث قررت أنه: "**إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها**"، بالإضافة إلى هذه يستند مبدأ الملائمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة والحريصة على الدعوى العمومية، فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة (ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية)[3].

إذن إن حركت الدعوى أو لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية تهم المجتمع ككل، وهذا ما أدى إلى اختلاف التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية ونالت اهتمام المؤتمرات الدولية، فقد بعثه الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889[4]، والمؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف عام 1947 ومؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقدة في المكسيك عام 1963 والمؤتمر الدولي التاسع والمنعقد في لاهاي عام 1964[5].

---

[1]– بيسان محمد إبراهيم نصار، السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص ص 49-50.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1993، ص 122.

[3] – PRADEL Jean, Droit pénal et procédure pénal,Lgdj,Paris,1967,p 311.

[4] – Bulletin de l'union internationale de droit pénal, tom, paris, 1890, p 164.

[5]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الفكر العربي، ب.ن، 1989، ص 52.

فنجد منها من اعتنق مبدأ الشرعية كالقانون الألماني والإيطالي والنمساوي، وقوانين بعض المقاطعات السويسرية، ومنها من اعتنق مبدأ الملائمة كالقانون الفرنسي من خلال المادة 1/40 من ق.إ.ج.ف[1]، والقانون السويسري الفدرالي والقانون المصري.

فيما يخص المشرع الجزائري يتضح أنه قد تبنى نظام الملائمة كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة المادة 36 من ق.إ.ج.ج من عبارة "**ما يتخذ بشأنها**"، وهي العبارة التي توحي بشكل صريح أن المشرع خول للنيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها، إما بحفظ القضية إداريا أو تحريك الدعوى العمومية، وذلك حسب ما يتراءى لها من مدى ملائمة الاتهام[2].

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري جعل الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلا أنه أشرك غيرها في تحريكها، حيث تنص المادة الأولى من ق.إ.ج على أنه "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**".

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

كما تنص المادة 72 من ق.إ.ج على أنه "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".

ومنه نستشف من النصوص السابقة الذكر أن تحريك الدعوى العمومية ليس حكرا على النيابة العامة، بل أجاز المشرع ذلك لكل من قضاة الحكم بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء

---

[1] Ordonance N°58- 1296 du 23 décembre 1958, portant code des procédures pénal français, J.O.E.F N03000 DU 24 décembre 1958,consulte le 09- 05 – 2021,vus à 21: 00 sur le lien: http// www.legifrance.gow.fr/affiche.texte do? cid texte=JORF TEXTE000000339261.

[2]– بيسان محمد إبراهيم نصار، السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العامن تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 59.

الجلسات طبقا للمواد 295، 296، 567 ،571 من ق.إ.ج[1]، كما خول ذلك للطرف المضرور طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 37 مكرر 72، 73 من ق.إ.ج، كما أجاز ذلك الحق للإدارات العمومية عن طريق موظفيها في حالات خاصة كإدارة الجمارك والضرائب.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

لا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، بل خول لها المشرع اختصاص مباشرة ومتابعة إجراءاتها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون، ونقطة البداية في هذه المرحلة تبدأ انطلاقا من إخطار جهة التحقيق أو الحكم بالدعوى، كما تشتمل على جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها إلى غاية صدور حكم نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، غير أنه لا يجب أن يفهم من خلال نص المادتين الأولى و29 من ق.إ.ج، إن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية مطلقة، لأن القانون يعهد لبعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم، وذلك طبقا لنص المادتين الأولى و448 في فقرتيها الثانية من ق.إ.ج، فقانون الجمارك في المادة 279 يخول إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية[2].

إلاّ أن هنالك من يرى بأن سلطة مباشرة الدعوى العمومية قد منحت للنيابة العامة وحدها[3]، وفي تنفرد بها دون أن يشاركها أحد فيها[4].

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية (استعمالها) رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها، وهذا من أخص وظائف النيابة العمومية

---

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 56.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس المرجع، ص ص 57-58.

[3]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة، مطبعة البدر، بدون إشارة للبلد، بدون سنة النشر، ص 28.

[4]- علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 43.

باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى نيابة عن المجتمع[1]. بمعنى آخر متابعة الدعوى منذ لحظة تحريكها وإدخالها في حوزة القضاء حتى لحظة صدور حكم بات فيها[2].

فإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق أو قيام قاضي بالتحقيق بناء على إدعاء المدعي المدني وإبداء الطلبات أمامه أو أمام الهيئة الاتهامية ومراجعة الأوامر التي تصدر عنهما، وإعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وطلب الحكم بالعقوبة، والطعن في الحكم الذي يصدر بطريق الاستئناف هذا كله من قبيل إجراءات الاستعمال، وهي في كلمة موجزة هو مباشرة النيابة لإجراءات الاتهام والسير فيها إلى أن يصدر الحكم النهائي[3].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المشرع جعل من النيابة العامة صاحبة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية – كجهة اتهام ومباشرة إجراءاتها كخصم–أمام قضاء التحقيق أو الحكم.

الفرع الثالث: قيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز تحريكها، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لاعتبارات معينة[4]، وهي:

---

[1]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 158.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الشرح لأصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 158.

[3]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 78.

[4]– بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 56.

أولا: الشكوى

ذكر المشرع الجزائري الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى[1].

فعرف بعض شراح القانون الجنائي الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة، وهناك من عرفها بتعريف آخر على أنها إجراء يباشر من شخص معين والمجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكي[2].

يستنتج مما تقدم أن الشكوى هو بلاغ مكتوب يقدمه المجني عليه أو المتضرر من الجريمة إلى وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله تحريك الدعوى العمومية، إذ قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور[3].

أما عن الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية نلخصها فيما يلي أولها جريمة الزنا حيث نصت عليها المادة 339 من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة بقولها: "**...لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة**".

إذا كان مؤدى هذه المادة هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حذا لكل متابعة، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي،

---

[1]– شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 116.

[2]– بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 62.

[3]– شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 118.

وتطبق فورا دون تحديد وقت صدورها إذا كان قبل أو بعد صدور الحكم، فالصفح يشمل جميع مراحل الإجراءات مع إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي[1].

كما أن المتابعة لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي، حيث لقيام جريمة الزنا يجب أن يكون وطأ من أحد الزوجين مع الغير وقت قيام الرابطة الزوجية بالطلاق مثلا بعد ارتكاب جريمة الزنا، فلا يحق للزوج المجني عليه بتقديم شكوى[2].

وثانيها جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة نصت عليه المادة 369 من ق.ع.ج بقولها لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور[3].

وثالثها جريمة خطف القاصر وإبعادها التي نصت عليها المادة 326 من ق.ع.ج على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[4].

ورابعها جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة، أكدت المادة 330 من ق.ع.ج الفقرة الأخيرة[5] على تقييد سلطة النيابة العامة على أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من طرق الزوج المتروك.

إلى جانب جرائم أخرى منها جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، والتي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج.

---

[1]- نقض جنائي 1984/11/27، **المجلة القضائية العليا لسنة 1990**، الجزء الأول، ص 295.

[2]- قرار 09/ 11/ 1982، من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة القضاة، 1983، ص 76.

[3]- أنظر المادة 369 من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج.ر،ج.ج، عدد

[4]. نقض جنائي 1995/01/03، **المجلة القضائية**، عدد 01 لسنة 1995، ص 249.

[5]. أنظر المادة 330 من الأمر 66 -156، متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

ثانيا: الطلب

لم يتطرق كل من التشريعين الفرنسي والمصري إلى تعريف الطلب في نصوص قانونية مختلفة، والنص عليه كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم عامة[1]، فيقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقديره لمدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها، فلا يجوز تحريك الدعوي العمومية إذا سكتت هذه الجهات، فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها[2].

فأمّا المشرع الجزائري لم يرد تعريفا دقيقا لمصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى في هذا النوع من الجرائم، غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة.

ثالثا: الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع جريمة منه، أو موافقة السلطات القضائية على اتخاذ إجراءات المتابعة[3].

ويقصد بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص تمنع اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمتهم[1].

---

[1]. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة الجزائر، 2009، ص 128.

[2]. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 76 – 77.

[3]. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 155.

الحكمة من تعليق الدعوى على الإذن واضحة تتمثل في ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص كأعضاء السلطة التشريعية بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم أو التعسف الشيء الذي يكفل استقلالية الجهة التي ينتمون إليها.

كما تجدر الإشارة أن الغاية من تقرير الإذن ليس تمييز هؤلاء الأشخاص لذواتهم وإنما بالنظر إلى تمتعهم بصفة معينة كالعضوية في البرلمان بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى وإنما المصلحة العامة التي تقتضي حسن سير العمل لدى جهات أو سلطات معينة[2].

النيابة العامة هي جهة الأداء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير إحترازي ضد مرتكب الجريمة إقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، وإن رأت النيابة العامة بأن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة وأنه توفرت فيها كل الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء[3].

وعليه وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبادر بإجراء تحقيق في قضية ما، إلا بعد تلقيه طلب من النيابة العامة – وكيل الجمهورية– حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للفقرة الأولى من المادة 67 من ق.إ.ج، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 من ق.إ.ج، ووفقا للشروط المذكورة في المادتين 73 ،72 من ق.إ.ج.

---

[1]. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 85.

[2]– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة الجزائر، 2009، ص 157.

[3]– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 166.

وتبعا لذلك فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتعدى الواقعة المطروحة عليه، وأن يحقق في واقعة أخرى دون طلب من وكيل الجمهورية، وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك بطلان عمله، وإذا ما كشف التحقيق عن وقائع أو جرائم أخرى لم يشير إليها طلب فتح التحقيق، تعين على قاضي التحقيق أن يحيل ذلك على الفور لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا[1]، وذلك بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 67 من ق.إ.ج، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبادر في تحريك الدعوى العمومية ولا مباشرة التحقيق استقلالا[2]، التي هي من اختصاص النيابة العامة كأصل عام، حتى وإن حضر مكان الحادث في حالة جريمة متلبس بها، فكل ما يتسنى له هو إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية أو يكلفهم بمتابعة الإجراءات، وعند الانتهاء من التحريات يرسل المحاضر المثبتة بذلك لوكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها وذلك طبقا لحكم المادة 60 من ق.إ.ج، (أي لا ترقى إجراءاته عن كونها استدلالات وتحريات أولية).

وهذا يعني أن قاضي التحقيق حينما يقوم بإجراءات الجريمة المتلبس بها يكون في حكم ضباط الشرطة القضائية من حيث الواقع، وإن كان لا يتمتع بتلك الصفة قانونا[3].

المطلب الثاني: تدخل جهات التحقيق في توجيه الاتهام

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية، أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29-39 من ق.إ.ج، بالإضافة إلى هذا فلقد حدد القانون إختصاصات

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1، الديوان الأولي للأشغال التربوية، الجزائر، ص 81-82.

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991/ 1992، ص 160.

[3]- علي القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 162.

وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة المواد 35 و36 من ق.إ.ج.ج.

لكن المشرع جعل بعض الاستثناءات التي تعد إنقاصا لما خول للنيابة العامة بصفتها جهة اتهام فإذا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالاتهام فإن ذلك ليس مقتصرا عليها وحدها حيث أن قانون الإجراءات الجزائية منح هذا الحق لقاضي التحقيق حسب المادة 3/67 ولغرفة الاتهام في المادتين 187-189 من ق.إ.ج.ج.

وهذا ما سنتعرض إليه من خلال تدخل قاضي التحقيق في توجيه الاتهام(**الفرع الأول**)، ثم تدخل غرفة الاتهام في توجيه الاتهام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تدخل قاضي التحقيق في توجيه الاتهام

تستطيع النيابة العامة أن تحدد الواقعة المجرمة وتطلب من قاضي التحقيق أن يحقق فيها، كونها لا تستطيع أن تحدد في بداية الطريق كل الأشخاص الفاعلين والمساهمين والمحرضين الذين من شأن التحقيق أن يكشف عنهم[1].

الأثر الأكثر أهمية المترتب عن إخطار قاضي التحقيق هو إمكانية توجيه الاتهام، وتلك من خلال المادتين 3/67 و1/100 من ق.إ.ج.ج تستشف بوضوح أن هذا الأخير يعد بمثابة إخطار للشخص المتابع بتوافر مجموعة من الأدلة القوية تدعو بأنه ارتكب أو ساهم في الوقائع التي على قاضي التحقيق التحقيق فيها، ويمكن القول بأن توجيه الاتهام هو بدايته مركز قانوني استثنائي بالنسبة للشخص المتابع، الذي يصبح بموجب هذا المركز متابعا ضد إجراءات ذات طابع تقليدي، في الحرمان من التنقل بموجب إجراء الرقابة القضائية أو عدم التردد إلى مكان الجريمة أو الحرمان من الحرية في حالة الحبس المؤقت[2].

---

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1، الديوان الأولي للأشغال التربوية، الجزائر،د.س.ن، ص 81.

[2]- عماره فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص 77-78.

يكون قاضي التحقيق ملزما بالاستجابة إلى طلب النيابة العامة بفتح تحقيق كلما أقتضي القانون ذلك، وإتهام شخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق فإنه بالمقابل حر في إتهام أي شخص أخر دون الحاجة إلى طلب النيابة العامة، وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص.

بمعنى أن قاضي التحقيق حر في توجيه الاتهامات إلى الأشخاص الذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه التحقيق فيها، سواء ذكرت أسماؤهم في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أم لا، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.

فضلا عن ذلك إذا كان قاضي التحقيق مقيد بالنطاق العيني للدعوى الجزائية دون نطاقها الشخصي، هذا لا يمنعه من تعديل أو تصحيح الوصف القانوني للواقعة، وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها، ولو كان ذلك مخالفا للوصف الذي إرتأته النيابة العامة[1].

الفرع الثاني: تدخل غرفة الاتهام في توجيه الاتهام

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات، بصفة قانونية، سواء بالملف كاملا أو بجزء منه، يخول لها قانونا اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لإظهار الحقيقة، ولها أن تمارس سلطاتها علي إجراءات التحقيق حسب ما تقتضيه نصوص أحكامها، أما بحقها في مراجعة إجراءات التحقيق غير منتهية أو حقها في التصدي لما تخطر بجزء من إجراءات التحقيق لتقرير صحته وملائمته أو أمر صادر عن قاضي أو أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر يرفض اتخاذ إجراء معين أو إخطار من أجل إبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته[2].

---

[1]– كعوان أحمد، "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين الدفلى، 2018، ص 115، 116.

[2]– دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،2011، ص 45.

بما أن نظام غرفة الاتهام يعد ركيزة هامة وأساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي، لهذا السبب خصه المشرع كدرجة عليا للتحقيق مما يترتب عليه توسيع تحقيقاتها إلى أشخاص ووقائع لن يتضمنهم ملف القضية.

أولا: توسيع الاتهام إلى جرائم أخرى

بالنسبة للطريقة الأولى تجيز المادة 187 من ق.إ.ج لغرفة الاتهام توسيع التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها شأن جميع الاتهامات الناتجة عن ملف الدعوى (ونعني بملف الدعوى كل ما يشتمل عليه من محاضر البحث والتحري الذي قامت به الشرطة القضائية، والطلب الافتتاحي للنيابة العامة، وكل ما قام به قاضي التحقيق من إجراءات).

حيث يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية والتحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف الصحيح للواقعة المجرمة، أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع التي تم إخطاره بها أو أنه استبعد البعض منها، أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الإفتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة[1]، وهي سلطة تتمتع بها غرفة الاتهام ولا تقف في طريقها أوامر قاضي التحقيق القاضية بألا وجه للمتابعة جزئيا، أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، إلا إذا حاز الأمر بألا وجه للمتابعة حجية الشيء المقضي فيه الذي لا يمكن دحضه إلا بظهور أدلة جديدة[2]، وذلك وفقا للمادة 187 من ق.إ.ج.ج التي نصت على: "**يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى والتي لا تكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون استبعدت بأمر يتعين القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها**

[1]- **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد 2، الجزائر، 1993، ص 158.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 180.

إلى الجهة القضائية المختصة ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفترة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق"[1].

في مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام استكمال ما أغفله الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشان جميع التهم الناتجة عن الملف الأصلي للدعوى، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق[2].

في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه:"**يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن نتناولها، شريطة أن تراعي أحكام المادتين 187 و190 من ق.إ.ج.ج وأن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها وإلا تجاوزت سلطتها، ويترتب على ذلك البطلان والنقض**"[3]، ومنه تقتصر سلطة غرفة الاتهام على توسيع دائرة الاتهام فقط على الوقائع والجرائم الناتجة عن ملف الدعوى، وعليه تعرض غرفة الاتهام قرارها للنقض والإبطال إذا لم تراع أحكام المادة 187 من ق.إ.ج سالفة الذكر، وقامت بتوجيه اتهامات جديدة غير مستخلصة من ملف القضية المطروحة عليها[4].

ثانيا: توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين

توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين يشمل الأشخاص الذين لم يكونوا محل اتهام، أو كانوا كذلك بالنسبة لبعض الوقائع دون الأخرى، بحيث يجوز لغرفة الاتهام طبقا للمادة 189 من ق.إ.ج.ج أن توجه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها أو لم يتم اتهامهم مسبقا ببعض الوقائع التي اكتشفتها ولها علاقة بملف القضية، وقد يكون توسيع

---

[1]– المادة 187 من الأمر 66 –255، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2]– **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد4، الجزائر، 1990، ص 221.

[3]– **المجلة القضائية لسنة 1993**، العدد2، ص 158.

[4]– دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص47.

دائرة الاتهام ليشمل أشخاص أحيلوا إليها، بناء على طلب أحد الخصوم وفي كل الأحوال عليها أن ترد على الطلب بالقول أو الرفض مع تسبيب قرارها[1].

وقد نصت المادة 187 من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز لغرفة الاتهام في الجرائم التي لم يشملها الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية أن يأمر بتوجيه الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 105 من ق.إ.ج.ج، وذلك دون اللجوء إلى طلب إضافي من النيابة العامة شرط أن لا يكون المحالين عليها فقد استفادوا من انتفاء وجه الدعوى وأصبح إصدار القرار النهائي بأمر حائز لقوة الشيء المقضي فيه في نفس الواقعة، معناه نفس الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

حيث نستنتج أن المادة 189 من ق.إ.ج، أجازت لغرفة الاتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع اشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام بشرط ألا يكون قد صدر بشأنهم أمر بان لا وجه للمتابعة وأصبح نهائيا[2]، ويجوز للخصوم أن يقدموا طلب إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين احيلوا إليها، وعليها في كل الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها[3]، وهناك من يرى بأنه لا يمكن أن نتصور ممارسة غرفة الاتهام لهذه السلطة يعد ممارسة لوظيفة الاتهام، ذلك أنها تباشر هذه السلطة في إطار اختصاصها الشخصي، وتعتبر في هذه الحالة كما لو كانت قاضي التحقيق ومنه فلا مسام بقاعدة الفصل بين الاتهام والتحقيق[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص: 181-182.

[2]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص 62.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 500.

[4]– دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص48.

غير أن سلطة غرفة الاتهام من حيث نطاقها الشخصي تعرف حدين اثنين وهما: لا يجوز لها توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار أو أمر قضائي بالا وجه للمتابعة حائز القوة الشيء المقضي فيه، وكذلك لا يجوز الغرفة الاتهام تمديد الاتهام إلى أشخاص من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي[1].

هذا وفضلا عن ذلك لغرفة الاتهام أن تكمل أو تعدل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، والواقع أن السلطة المخولة لغرفة الاتهام في توسيع الاتهام محل تضارب الآراء في الفقه الفرنسي إذ يذهب البعض إلى أن غرفة الاتهام تتجاوز اختصاصاتها وبعد ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بينما يذهب البعض الأخر إلى أن هذه الاختصاصات لا تمثل ممارسة لوظيفة الاتهام مادامت ناتجة عن ملف الدعوى، وذهب رأي ثالث إلى أن توسيع الاتهام يمتد إلى جرائم أخرى، وهذا يعني أن غرفة الاتهام تمارس بطريقة غير مباشرة أو جزئية وظيفة الاتهام[2].

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق

يرى غالبية الفقه أن التحقيق الابتدائي يمهد الطريق أمام جهات الحكم لاسيما وأنه المرحلة التي تتخذ فيها كل الإجراءات التي تقود لإظهار الحقيقة، ويكون التحقيق الابتدائي في مرحلة لاحقة لمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، ومرحلة مسابقة لمرحلة المحاكمة.

حيث ينقسم التحقيق الابتدائي إلى درجتين يتولاه قضاة التحقيق وهو من الأعمال القضائية يباشرها قضاة متخصصين باعتبارهم أداة عدالة اجتماعية مهمتها البحث عن الحقيقة وإظهارها بالطرق القانونية، كما سبق القول أن مهمة الاتهام أسندت للنيابة العامة وبصفة أصلية إلا أنه منحت لها بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كاستثناء.

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 498.

[2]– فضيل العش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة، مطبعة أكبدر، د ب، دس، ص ص: 146–147.

وهذا ما سنتطرق إلى دراسته من خلال التحقيق من قبل جهات التحقيق (**المطلب الأول**)، وتدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التحقيق من قبل جهات التحقيق.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كغيره من القوانين الإجرائية لا يوجد به تعريف لمرحلة التحقيق القضائي، وإنما كل الذي فعله هو التعرض في بعض النصوص من حين لآخر إلى مهام قاضي التحقيق القضائي، ولعل أبرزها المواد (38، 68، 163، 164، 166) من ق.إ.ج ، والتي تؤدي بنا إلى التعريف التالي: "هو القيام بجميع إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة التي يراها قاضي التحقق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقرر ما يراه مناسبا بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا"[1].

التحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2].

فنجد قانون الإجراءات الجزائية يقرر التحقيق القضائي على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 في ق.إ.ج.ج ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا له في المواد 176-211 من ق.إ.ج.ج ووفقا للمادة 66 من نفس القانون تنص على: "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، لما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**".

وبالتالي فالتحقيق على درجتين وجوبي في الجنايات عموما، وفي بعض الجنح بنصوص خاصة صريحة، أما في الجنح الأخرى التي لم ينص على التحقيق فيها

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص157.

[2]- أ.جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، ص : 70-71.

والمخالفات عامة يكون التحقيق فيهما اختياريا أو جوازيا بحسب ما يراه وكيل الجمهورية[1].

لذلك أناط المشرع الجزائري بمهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وقد أحاطها بمجموعة من الضمانات وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة والى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة[2].

وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع التحقيق على الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق **(الفرع الأول)**، والتحقيق على الدرجة الثانية بواسطة غرفة الاتهام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التحقيق على الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق

أحاط المشرع الجزائري التحقيق بعدة ضمانات التي تعد تكريس لاستقلالية قاضي التحقيق، ومن أهم هذه الضمانات أن التحقيق يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته، وإن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، فالمواد 156و 166و165 من الدستور تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه كما تنص المادة 167 من نفس الدستور على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، كما أوجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده طبقا للمواد 07، 09، 15 من القانون الأساسي للقضاء، فتنفيذا لهذه المبادئ وضمانا لحقوق الدفاع وسعيا لإظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، أبى المشرع إلا أن

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 279.

[2]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 160.

يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنيابة العامة، التي هي طرف في الدعوى ويتعين عليها تنفيذ التعليمات التي تتلقاها من رؤسائها التدريجيين طبقا لمقتضيات المادتين 30 و31 من ق.إ.ج، كما ارتأى المشرع أن لا تمنح لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية حتى لا يكون خاضعا للإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 12 من ق.إ.ج. كما أن قاضي التحقيق غير ملزم بالسير في التحقيق باتجاه معين، فهو يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بحيث أنه يتمتع بصلاحيات واسعة ويجمع بين يديه وظيفتين أساسيتين، وظيفة البحث عن الدليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج المتوصل إليها[1]، تطبيقا لأحكام الفقرات الأولى من المواد 68-163-164-166 من ق.إ.ج، وعلى عكس قضاة النيابة العامة فإن قاضي التحقيق غير ملزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقاها من رؤسائه الإداريين وغيرهم، وإنما يخضع للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل قاضي الحكم.

يتميز التحقيق الابتدائي بخصائص أهمها الاستقلالية ونظم التبعية، قابلية التحقيق للرد وعدم مساءلة قاضي التحقيق.

ويعد هذا الأخير أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، حيث كان يتعين بمقتضى قرار من وزير العدل، ثم عدل المشرع عن ذلك وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 39 من ق.إ.ج.ج إلا أنه حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها ليرجع من جديد يعين بموجب قرار من وزير العدل بعد ستشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية[2].

[1]- المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر،ج.ج عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص: 395-396.

وهذا بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي القضاة التي تنص على:"**يتم التعيين بعد ستشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية: نائب رئيس المحكمة العليا ...قاضي التحقيق**".

تحدد المادة 1/38 من ق.إ.ج.ج اختصاص قاضي التحقيق ومجاله فتنص على أنه: "**تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان تلك الحكم باطلا**".

يناط به التحقيق بناء على طلب النيابة العامة، فنص المادة 1/67 من ق.إ.ج.ج على: "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**".

تنص المادة 3/38 من ق.إ.ج.ج على: "**يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية**"، والقانون يقرر أيضا القاضي التحقيق وضع يده على القضية بواسطة شكوى يتم فيها المتضرر من الجريمة يطلب التعويض عنه طبقا لأحكام المواد 5/67،38، 72، 73، فتنص المادة 72 من ق.إ.ج.ج على: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".

وبالرجوع إلى نص المادة 70 يرجع أمر اختيار قاضي التحقيق للتحقيق في موضوع ما لوكيل الجمهورية فيقدم طلبه بافتتاح تحقيق لقاضي التحقيق الذي يختاره له[1]، وكما تنص المادة (1/70) من ق.إ.ج.ج علي:"**إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه**".

ويتضح مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري منهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث أنه منح سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29

[1]– عبد الله أوهابية، عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص: 334-335.

من ق.إ.ج وخول سلطة تحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون، بحيث تنص المادة 67 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى:"**لا يجوز القاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**". كما تنص الفقرة الأولى من المادة 68 من ق.إ.ج:"**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النقي**".

ومنه تبدو مظاهر استقلالية قاضي التحقيق على النيابة العامة – وكيل الجمهورية – رغم أنه لا يختص بالتحقيق في قضية ما، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني فيما يلي:

– أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة، فأجاز له القانون اتخاذ ما يراه مناسبا للوصول إلى الحقيقة، سواء كانت الإجراءات المتخذة تصب في اتجاه طلبات النيابة العامة أو لا، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال خمسة (05) أيام التي تلي طلب وكيل الجمهورية[1]، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 69 من ق.إ.ج.

– إن وكيل الجمهورية لم يعد يملك الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في قضية ما، وذلك بتعديل المادة 71 من ق.إ.ج بالقانون 06–22، بحيث تم نقل الاختصاص بتنحيته إلى رئيس غرفة الاتهام، بطلب من وكيل الجمهورية، أو المتهم، أو المدعي المدني.

الفرع الثاني: التحقيق على الدرجة الثانية بواسطة غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 176–211 منه، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، فتنص المادة 176 من ق.إ.ج على:"**تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل**

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص: 528–536.

ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل"، وعليه فغرفة الاتهام هي جهة في هرم القضاء الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، ويمكن أن يوجد على مستوى المجلس أكثر من غرفة اتهام واحدة فتعدد الغرف على مستوى المجلس الواحد بحسب الحاجة.

وتختص غرفة الاتهام بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا، وتتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق، أي درجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات، لأن القانون قرر أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين، طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج.ج، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجنائية للمحاكمة مباشرة.

تتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة[1].

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق

وإذا كانت هذه القواعد والضمانات التي كفلها المشرع لقاضي التحقيق تجعله إلى حد ما في منأى بالمساس باستقلاليته، إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية قواعد أخرى تجعل المحقق في وضعية أدنى بالنسبة لزملائه من قضاة الحكم، وتشكل إلى حد ما مساسا باستقلاليته[2]، وتدخلا في صلاحياته من قبل النيابة العامة، وتعد تعديا صارخا على المبدأ القائل بالفصل بين جهة الاتهام والتحقيق، والتي تقيد من حرية قاضي التحقيق إلى حد التبعية أحيانا ونذكر من بينها:

[1]– أ.جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، ص ص 71.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 20.

– لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 70 من ق.إ.ج أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه، إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، وفي هذا النص مدعاة للخشية من استقلال قاضي التحقيق، الأمر الذي جعل البعض يقول بتبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة، وكان بإمكان المشرع الجزائري أن يتجاوز هذا الإشكال كما فعل المشرع الفرنسي بإناطة مهمة اختيار قاضي التحقيق الرئيس المحكمة في حالة تعددهم، حتى لا يترك قاضي التحقيق تحت رحمة وكيل الجمهورية يكلف من يراه مستجيبا لطلباته ورغباته، ويترك من لم يكن كذلك، مما يعد تعدي على سلطات قاضي التحقيق[1].

خول المشرع للنيابة العامة القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الجنائية والجنحة المتلبس بها كاستثناء وتتمثل في إصدار الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق حسب المادة 167 من ق.إ.ج.ج على:"**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**".

وكذلك إصدار الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق، وهذا حسب المائية 69 من ق.إ.ج التي تنص على: "**يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة**"، كما يمكن أن يصدر أمرا بالإحضار وأمر بالقبض واستجواب المشتبه فيه والأمر بحبس المشتبه فيه[2].

لذلك أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام الرئيسية بعض صلاحيات التحقيق في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة التصرف والتحقيق في بعض

[1]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء3، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1991–1992، ص 159.

[2]– خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د د ن، الجزائر، 2007، ص 15.

الحالات[1]، ومن أهم هذه الحالات نجد الجريمة المتلبس بها **(الفرع الأول)**، ووفاة المشتبه فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حالة الجريمة المتلبس بها

تتمتع كل سلطة بصلاحيات أو عمل مخصص أو وظيفة تتميز بها على الأخرى، غير أننا في بعض الحالات نجد أن تقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق في الأصل لم يكن من اختصاصها، إلا أن المشرع خول لها ببعض إجراءات التحقيق في الحالات الاستثنائية، أين تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها مما يتطلب منها التدخل للتصرف فيها حيث يتم إخطار وكيل الجمهورية على الفور من طرف ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 32 من ق.إ.ج والمادة 42 أيضا التي ألزمت ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية على الفور بكل جناية في حالة تلبس، وأن ينتقلوا بغير تمهل إلى مكان الجريمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

– خول المشرع للنيابة العامة العديد من الصلاحيات التي تدخل ضمن إجراءات التحقيق بموجب الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي:

* يمكن الوكيل الجمهورية بموجب المادة 36 مكرر1 الأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجيح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ومنه يكون المشرع قد خول لوكيل الجمهورية فرض أحد التزامات الرقابة القضائية أثناء المتابعة.

* يجوز لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين متخصصين عندما تعترضه مسائل يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى وكيل الجمهورية بحكم تكوينه، وذلك تطبيقا لحكم المادة 35 مكرر من نفس الأمر.

[1]– بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 97.

هذا وتجدر الإشارة إذا كان المشرع في الأحوال العادية يحصر دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، غير أن الأمر على خلاف ذلك في حالات التلبس، حيث جعل منها قاضيا محققا في حدود معينة استثناء من الأصل العام، أي يمنع عليها مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك[1]، ومن محتوى نصوصه القانونية فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يستجوب المتهمين طبقا لنصوص المواد 339 مكرر 3 من ق.إ.ج، كما يستطيع أن يصدر أمر بإحضار المتهم حسب ما نصت عليه المادة 110 من ق.إ.ج، وهذه الأعمال كلها إجراءات تحقيق بحسب موضوعها أولا، ثم بحسب المعيار الزمني ثانيا، فهل معنى هذا أن وكيل الجمهورية تخطى حدود سلطته ولم تقيده سلطات قاضي التحقيق؟

هناك من يرى بأن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، موصوف بالاستقلالية لجهة النيابة العامة مع احترام سلطاتها[2]، أما قاضي التحقيق فإن سلطته مقيدة ومحدودة، بحيث لا يستطيع الشروع في التحقيق إلا بموجب طلب من النيابة العامة حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها[3]، فكان على المشرع الجزائري أن يستثني الجرائم المتلبس بها في المادة 67 من ق.إ.ج، مثل ما فعل المشرع الفرنسي حيث سمح القاضي التحقيق أن يبدأ بالتحقيق من تلقاء نفسه وبدون طلب من النيابة العامة في جرائم التلبس طبقا للمادة 72 من ق.إ.ج الفرنسي[4]، وذلك تفاديا لاندثار الأدلة وخلق نوع من التوازن بين سلطة الاتهام والتحقيق بالتداخل في الصلاحيات.

---

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 70.

[2]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1992/1991 ص ص: 158–159.

[3]– فضيل العش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة، مطبعة البدر، دون الإشارة للبلد، دون سنة، ص 163.

[4]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955، ص 304.

أما بالنسبة لتفتيش المساكن فقد نصت المادة 44 المعدلة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إلى أنه:"**لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ...**".

إن المتمعن لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن قاضي التحقيق خاضع لنوع من الرقابة تمارسها النيابة العامة على أعمال التحقيق، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- أوجبت المادة 82 من ق.إ.ج حضور وكيل الجمهورية التفتيش إذا ما قام به قاضي التحقيق في جناية، خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج، أي بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا.

ونتساءل عن جدوى مثل هذا الاشتراط هل هو لرقابة صحة التفتيش من طرف وكيل الجمهورية؟ أم لماذا؟

إن مثل هذا الاشتراط لا يكون نابعا إلا من فكرة امتياز النيابة العامة وضرورة مباركتها - إن صح التعبير- لاستثناء خطير كهذا كونه يمس بسكينة وهدوء الأفراد، وكأن المشرع لا يثق أو لا يطمئن لقاضي التحقيق في مساسه بتلك السكينة والحرمة، فيدعمه بحضور إلزامي لوكيل الجمهورية إلى جانبه، دعما لتلك الثقة ولصحة ما يقوم به قاضي التحقيق من إجراءات، وعليه فكيف نقيد سلطة قاضي التحقيق واستقلاليته في اتخاذ ما يراه من إجراءات حسب المادة 68 من ق.إ.ج بضرورة مرافقة وكيل الجمهورية له، وإلا لا يصلح ما يقوم به من تفتيش في غياب هذا الأخير.

إن في مثل هذه المادة مساس باستقلالية قاضي التحقيق المحمية بالمادة 156 من الدستور وضغط على سلطاته في التحقيق الممنوع وفق المادة 166 من الدستور[1].

خول المشرع للنيابة العامة الحق في حضور سير بعض إجراءات التحقيق كالانتقال والمعاينة والتفتيش طبقا لنص المادة 79 من ق.إ.ج وحضورها للاستجواب طبقا للمادة 106 من ق.إ.ج، واطلاعها على أوراق التحقيق في أي وقت شاءت على أن تعيدها في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة طبقا للمادة 69 من ق.إ.ج، كما للنيابة العامة حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 170 و171 من ق.إ.ج، حيث أن طعن وكيل الجمهورية يوقف أثر تلك الأوامر المطعون فيها وهناك من يرى أن اطلاع النيابة العامة على التحقيقات أو فهمها للإجراءات المتخذة هو أكثر من قاضي التحقيق المناط به تلك الإجراءات، وإلا كيف نفسر توقيف الأثر بالنسبة لأوامر التحقيق المطعون فيها وعدم توقيفها لأثر الأحكام الجزائية، ذلك لو أن المحكمة حكمت بعقوبة حبس غير نافذة لأطلق سراح المتهم فورا على الرغم من طعن النيابة العامة، لكن لو أن قاضي التحقيق قرر الإفراج عن المتهم المحبوس واستأنف وكيل الجمهورية في ذلك لبقي المتهم رهن الحبس وفي هذا تقليل من دراية قاضي التحقيق وصلاحيته فيما يتخذ من إجراءات[2]، مما ينجم عنه مساس باستقلالية قاضي التحقيق، وذلك لكونه لا يمكن له تنفيذ أمر الإفراج عن المتهم المحبوس إلا بالرجوع الموافقة وكيل الجمهورية.

– خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في الفقرة الثانية من المادة 126 من ق.إ.ج، أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس في كل وقت يراه مناسبا، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك الطلب في غضون ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ تقديمه، فإذا انتهت تلك المهلة وأغفل قاضي التحقيق الفصل في طلب

[1]– مباركة يوسفي، دور النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2003/2002، ص ص: 79–80.

[2]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1992/1991، ص 160.

وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم بقوة القانون ومنه يكون المشرع قد فرض على قاضي التحقيق الالتزام بضرورة النظر في طلب وكيل الجمهورية وإلا عرض أمره للإلغاء.

بالتالي فإنه في حالة الجريمة المتلبس بها فإن وكيل الجمهورية بمساعدة عناصر الضبطية القضائية هو الذي يقوم بإجراء التحقيق الابتدائي، بدلا من قاضي التحقيق والسبب في ذلك أن إجراءات التلبس تتطلب سرعة التصرف حتى لا تتغير أدلة الجريمة أو تخفي آثارها.

الفرع الثاني: حالة الوفاة المشتبه فيها

تنص المادة 62 من ق .إ.ج .ج على أنه:"**إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بالمعاينات الأولية، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.**

ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة، على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة".

– يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الموت المشبوه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 62 من ق إ.ج أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق لتحديد أسباب الوفاة، وفي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية غير ملزم بتحديد الجريمة، ولا التهمة أو الأشخاص المتهمين، وفي حالة إذا رأى قاضي التحقيق أن البحث في أسباب الوفاة قد انتهي، يبلغ الأوراق إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا وتجدر الإشارة أن طلب البحث في أسباب الوفاة لا يحرك الدعوى العمومية، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بنقض وإبطال قرار غرفة الاتهام مع تمديد البطلان للأمر المستأنف القاضي بانتفاء وجه الدعوى، على أساس أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد، وكان على قاضي التحقيق أن يبحث في أسباب الوفاة

ويبلغ أوراق القضية بعد انتهاء البحث الذي أجراه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يعن له دون حاجة لإصدار أمر تصرف أصلا[1].

وبالتالي نتساءل ما مدى استقلالية قاضي التحقيق في هذه الحالة ؟ ألا يعد قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية، يقوم بأعمال البحث والتحري ويقدم نتائج أعماله إليه – وكيل الجمهورية – ليتصرف فيها حسب ما يتراءى له.

وبالتالي فإنه في حالة الوفاة المشتبه فيها ووجود جثة شخص وكان سبب الوفاة بشأنها مجهولا أو مشتبها فيه سواء بعنف أو بغير عنف فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بالحادث يبلغ وكيل الجمهورية على الفور وينتقل حالا وبغير تمهل إلى مكان الحادثة للقيام بالمعاينات الأولية، ويمكن كذلك لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء تحقيق عن طريق الخبرة الطبية الممثلة خاصة في الطب الشرعي المكلف بتشريح جثث الموتى، وهذا من أجل تحديد سبب الوفاة فيما إذا كانت وفاة طبيعية أو كانت ناتجة عن جريمة مرتكبة من طرف شخص أو عدة أشخاص[2].

وقد أكدت المحكمة العليا بموجب قرارين لها أن إجراء البحث عن أسباب الوفاة لا يعد تحقيقا قضائيا، وأنه لا يترتب عن هذا الإجراء تحريك الدعوى العمومية ولا ينتهي بالضرورة انتفاء وجه الدعوى، وأن وكيل الجمهورية هو المخول على ضوء نتائج البحث إما بفتح تحقيق قضائي وأما بحفظ الملف إداريا[3].

بحيث يجوز لوكيل الجمهورية القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق كاستجواب المتهم في الجنحة المتلبس بها، وسماع بقية الأطراف في القضية،

---

[1]– قرار صادر بتاريخ 2011/01/20 رقم الملف 616785 رقم الفهرس 00205/11 الغرفة الجنائية، القسم الاول، قرار غير منشور.

[2]– بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 99.

[3]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 292261 صادر بتاريخ 20 ماي 2009، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، صادرة عن قسم الوثائق، ج ر، عدد1، الجزائر، 2009، ص ص: 350–351.

وكذلك إصدار بعض الأوامر كالأمر بالإحضار في الجنايات طبقا للمادة 58 من ق.إ.ج.ج وكذلك يمكن له أن يصدر أمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 5 من ق.إ.ج.ج وبالإطلاع على الفقرة الرابعة من هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى في بعض الجنح إمكانية إصدار أمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت وهي جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية والجرائم التي تخضع للمتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة[1].

طبقا لنص المادة 69 من ق.إ.ج.ج فلوكيل الجمهورية سواء في الطلب الافتتاحي أو في الطلب الإضافي في أية مرحلة كانت من مراحل التحقيق اتخاذ كل إجراء قانوني يراه جديا وضروريا.

وتأسيسا على ما سبق إن تدخل النيابة العامة في سلطات قاضي التحقيق كثيرة جدا، بدءا بمراقبته عند قيامه بأعمال التحريات الأولية ووقوعه تحت سلطات ومسائلة وكيل الجمهورية وتوجيهاته، إلى الحق في اختيار من يرغب فيه أو من يراه مناسبا من بين قضاة التحقيق بتكليفه بالتحقيق في قضية ما[2]، أضف إلى ذلك رقابته أثناء سير التحقيق في الاطلاع على مجريات التحقيق وحضور بعض إجراءاته متى شاء، وفي الأخير حق الطعن في جميع أوامره، خاصة إذا علمنا أن ممثلي النيابة العامة خاضعين للتبعية التدريجية التي يقع على رأس هرمها وزير العدل مما جعلها تفقد جزءا من استقلاليتها في اتجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي أصبحت أداة بيدها للرقابة على السلطة القضائية.

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص: 41-42.

[2]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق –الجزء الثالث– دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992/1991، ص 158.

خلاصة الفصل الثاني

إن قاضي التحقيق يسعي للبحث عن كل الأدلة سواء كانت أدلة الإثبات أو أدلة النفي تطبيقا للمادة 68 من ق.إ.ج.ج، وإن كانت الاستقلالية تظهر أيضا في كون منصب قاضي التحقيق منصبا قضائيا نوعيا تطبيقا للمادتين 49 و50 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2014 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

غير أن مبدأ الفصل يشوبه بعض الغموض يظهر من خلال ما هو مخول لوكيل الجمهورية من سلطة اختيار قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق لدى المحكمة بموجب نص المادة 70، وأيضا عدم قدرة قاضي التحقيق على التحقيق ما لم يطلب منه وكيل الجمهورية وكما يظهر الغموض أيضا في نص المادة 3/67 التي يظهر منها أن قاضي التحقيق يقوم بالاتهام: "... **ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه...**".

لكن بالرغم ما قيل إلا أنه يجب ألا نحمل النيابة العامة ظلما، أنها تسعى دوما لإثبات الإدانة، ومعاقبة المتهم، بلي تسعي لحماية النظام العام.

خاتمة

لقد تقدمنا من خلال هذا البحث بدراسة تتعلق"بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري" انطلاقا من إشكالية تمحورت في جوهرها حول ما مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

وفي نهاية الموضوع خلصنا إلى أن المشرع الجزائري يستمد أحكامه من القانون الفرنسي الذي أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ومفاد هذا الفصل بين السلطتين جعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، بينما يترك مهمة التحقيق الابتدائي لسلطة مستقلة مختصة بالتحقيق يتولاها قاضي التحقيق، والهيئة الاتهامية، فلا يحق لمن قام بالاتهام في الدعوى العمومية أن يضطلع من بعد بوظيفة التحقيق في نفس هذه الدعوى وذلك ضمان الحيدة والموضوعية فلا يتأثر المحقق في الدعوى بالرأي السابق الذي خلص إليه من خلال الاتهام.

حيث أن المشرع الجزائري وكأصل عام لم يستبعد مبدأ الجمع لأن استقلالية جهة التحقيق اتجاه جهة الاتهام في النظام الإجرائي الجزائري في استقلالية نسبية، حيث أن المشرع خول للنيابة العامة سلطات واسعة وشاملة لكافة إجراءات التحقيق بحيث لا يكاد يخطر إجراء من تدخلها ورقابتها، بدءا باختيار قاضي التحقيق من تراه مناسبا من بين قضاة التحقيق لتكليفه بالتحقيق، ورقابتها أثناء سير التحقيق بالاطلاع على مجرياته وحضور بعض إجراءاته متى شاءت، وحقها الطعن في جميع أوامره، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على استقلالية وحياد القائم بالتحقيق، وبقيد من حريته في توجيه التحقيق الوجهة التي يراها مجدية للكشف عن الحقيقة، خاصة إذا علمنا أن ممثلي النيابة العامة خاضعين للتبعية التدريجية التي يقع على رأس هرمها وزير العدل مما جعلها تفقد جزءا من استقلاليتها في اتجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي أصبحت أداة بيدها للرقابة على القضاء عامة وقضاة التحقيق خاصة.

واستنادا على ذلك، أن المشرع الجزائري اعتمد على الفصل النظري والشكلي بين جهة الاتهام والجهة التي تتولى التحقيق، ولم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على إطلاقه من الناحية الوظيفية، بحيث أنه موصوف باستقلالية لجهة النيابة

العامة على حساب سلطات القائم بالتحقيق، الأمر الذي أفقد ذلك المبدأ بعض امتيازاته من حيدة وضمانات الدفاع في الجانب التطبيقي.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات (المقترحات) لعله من المفيد إبراز أهمها على النحو التالي:

النتائج:

– تعد النيابة العامة هي الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية وتمثيل الحق العام التي تسهر على تطبيق القانون على أفضل وجه.

– قاضي التحقيق هو الجهة المخولة لها إجراءات التحقيقات والبحث عن الأدلة، وهذا لا ينفي تدخله في بعض إجراءات الاتهام.

– لكن لهذا المبدأ استثناء حيث منح المشرع حالات على سبيل الحصر مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، كما لها بعض الاستثناءات لإجراء التحقيق.

– النيابة العامة كونها سلطة اتهام تكون خصما للمتهم إلا أنها خصما شريفا كونها تفصل في الأداء بين كونها سلطة اتهام وسلطة تحقيق لأنه عند التحقيق يكون المحقق محايدا يبحث عن الأدلة كما يبحث عن أوجه دفاع المتهم حتى ينتهي تحقيقه إلى رأي وأنه لا يلبس ثوب الخصم في الدعوى إلا إذا انتهى إلى ثوب الاتهام من وجهة نظره.

– يمثل قاضي التحقيق أحد المناصب النوعية الهامة التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة إذ يحقق الحياد التام لجهة التحقيق، والمساواة بين الخصوم وفي حالة الإخلال بهذا المبدأ، فإن ذلك يؤدي للعصف بحقوق وحريات الأفراد.

– ونلخص في الأخير إلى انه ورغم الانتقادات التي وجهت لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أنه يبقى هو النظام الأقدر على ضمان المحاكمة العادلة.

الاقتراحات

– إن الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق هو أحد المبادئ الأساسية في القضاء الجنائي لما يحققه من حسن سير العدالة وما يوفره من ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كلفتها كافة الدساتير والمواثيق الدولية.

– حتى لا يختل التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، فإن الأمر يقتضي بالضرورة أن تتولى التحقيق جهة قضائية تتوافر فيها الحيدة والاستقلالية التامة، وهو أمر يتوقف على ما يوفره القانون لقضاء التحقيق من سلطات في أداء مهمته في التحري والبحث عن الحقيقة بحرية كاملة.

– من الأفضل تبني مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق كأصل عام وعدم استبعاد مبدأ الجمع استبعادا كاملا، كون النيابة العامة في بعض الجرائم الخطيرة التي لا تتطلب وقت تقوم هي بالتحقيق لسرعة الإجراءات والمحافظة على الأدلة وضبط المتهم من الهروب.

– الابتعاد عن الاعتماد على الفصل النظري والشكلي بين جهة الاتهام والجهة التي تتولى التحقيق الأمر الذي يفقد المبدأ بعض امتيازاته من حيدة وضمانات الدفاع في الجانب التطبيقي، كالمشرع الجزائري الذي لم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على إطلاقه من الناحية الوظيفية.

بحيث أنه موصوف باستقلالية لجهة النيابة العامة على حساب السلطات القائمة بالتحقيق، كونه خول للنيابة العامة سلطات واسعة وشاملة لكافة إجراءات التحقيق، بحيث لا يكاد يخلو إجراء من تدخلها ورقابتها.

كما نقترح تعديل بعض المواد التي تشكل تقييد لسلطات قاضي التحقيق من قبل النيابة العامة:

- تعديل نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتم إناطة مهمة اختيار قاضي التحقيق لرئيس المحكمة في حالة تعددهم، بدلا من وكيل الجمهورية.

- إعفاء قاضي التحقيق من مهام البحث والتحري المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يكون تحت سلطة وكيل الجمهورية، وجعل مهام قاضي التحقيق تبقى منحصرة في التحقيق القضائي.

- تعديل نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية وجعل قاضي التحقيق حرا في إجراء التفتيش في أي وقت دون حضور النيابة العامة .

- تعديل نص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يكون استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم غير موقف التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

أ. التشريع العضوي:

1) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر، ج.ج عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

ب. الأوامر:

1) الأمر 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ج.ج، عدد49، صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر،ج.ج، عدد40، الصادر في 08 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

ج. الاجتهاد القضائي:

1) **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد4، الجزائر، 1990.

2) **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، العدد 2، الجزائر، 1993.

3) **المجلة القضائية**، عدد 01 لسنة 1995.

4) نقض جنائي 1984/11/27، المجلة القضائية العليا لسنة 1990، الجزء الأول.

5) نقض جنائي 1995/01/03، المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1995.

د. القرارات:

1) قرار 11/09/ 1982، من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة القضاة، 1982.

2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 292261 صادر بتاريخ 20 ماي 2009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الثائق، ج ر، عدد1، الجزائر، 2009.

3) قرار صادر بتاريخ 2011/01/20 رقم الملف 616785 رقم الفهرس 00205/11 الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار غير منشور.

1) **II. الكتب:**

1) . أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثامنة منقحة ومتممة، دار هومه، الجزائر، 2009.

2) . أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

3) أحمد الدسوقي عبد السلام، توقيع العقوبة الجنائية، (دؤاسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.

5) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

6) أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

7) أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القضاء الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008.

8) أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

9) أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

10) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

11) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

12) الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

13) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر.

14) خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

15) خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.د.ن، الجزائر، 2007.

16) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1989.

17) سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

18) سدران محمد خلف، سلطة التحقيق في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، د.د.ن، القاهرة، 1985.

19) سلطاني نجيب، معايير اجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون والشريعة الإسلامية، مكتبة الملك فهد للنشر والتوزيع، السعودية، 2014.

20) شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21) شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

22) عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي.

23) عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1993.

24) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004.

25) علي القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، – الكتاب الثاني– منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

26) علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

27) علي شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر.

28) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

29) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعون)، ط2، د.د.ن، مصر، 1995.

30) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة، مطبعة البدر، بدون إشارة للبلد، بدون سنة النشر.

31) فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

32) الكيلاني فاروق، إستقلال القضاء، ط.2، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، 1999.

33) محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى الجزائر، 1992.

34) مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2008.

35) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الشرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

36) محمد عبد الشافى إسماعيل، استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. القاهرة 1998.

37) محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

38) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق –الجزء الثالث– دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992/1991.

39) هلالي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الإبتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

III. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1) نظام توفيق المجالي، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، 1986، دون دار النشر.

2) أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دون سنة نشر، دار الكتاب الحديث، مصر.

3) سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 1985.

4) عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراة منشورة، 1978، دون دار نشر، القاهرة.

ب- المذكرات الجامعية:

ب.1. مذكرات الماجستير

1) شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

2) دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

3) بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون

جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2012.

4) بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

5) مباركة يوسفي، دور النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2003/2002.

6) بيسان محمد إبراهيم نصار، السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر.

ب.2. المذكرات:

1) الوناس حبيبة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة نهاية التربص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018.

2) الردادي بلال، الشواشي رامي، العوني وحيد، بوليلة ليليا، بنعمار رحمة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة التربص لممارسة مهنة المحاماة، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، الجزائر، 2018.

V. المقالات:

1) بوهنتالة ياسين، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

2) حميدان عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق في التشريع الأردني دراسة مقارنة، **مجلة العدل والفقه الإسلامي**، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ط1، سنة 2008.

3) كعوان أحمد، "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" **مجلة صوت القانون**، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين دفلة، 2018.

4) محمد صالح الأمين، "الإطار القانوني لنظام الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة والجمع بينهما وتطبيقاتها في النظم القانونية المعاصرة، **مجلة كربلاء العلمية**، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أهل البيت، العراق، 2007.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

I. Ouvrages:

1) Charies (2): Hastaire du droit pénal: P.U.F paris 1963.
2) Conte (philippe), master de chambon (patrick), procédure pénale, 3éme édition, Daloz, paris, 2001.
3) Esper (B): La séparation des fonction des justices répressive travaux et rechercher de l'universite de parix P.U.F, 1973.
4) PRADEL Jean, Droit pénal et procédure pénal,Lgdj,Paris,1967.

II. Législation :

1) Ordonance N°58- 1296 du 23 décembre 1958, portant code des procédures pénal français, J.O.E.F N03000 DU 24 décembre 1958,consulte le 09- 05 – 2021,vus à 21: 00 sur le lien: http// www.legifrance.gow.fr/affiche.texte do? cid texte=JORF TEXTE000000339261.

III. Document:

1) Bulletin de l'union internationale de droit pénal, tom, paris, 1890.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	– 1 –
الفصل الأول: مبادئ وأحكام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.	– 4 –
المبحث الأول: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 6 –
المطلب الأول: ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 7 –
الفرع الأول: تطور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الفرنسي	– 7 –
الفرع الثاني : تطوير الفقه المبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 9 –
أولا: الاتجاه القائل بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 10 –
ثانيا: الاتجاه القائل بالجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 13 –
المطلب الثاني: مدلول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 15 –
الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 17 –
أولا: تعريف سلطة الاتهام	– 17 –
ثانيا : تعريف سلطة التحقيق	– 19 –
ثالثا: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 23 –
الفرع الثاني: الأساس الفلسفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 27 –
الفرع الثالث: القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 28 –
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 29 –
المبحث الثاني: مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والانتقادات الموجهة إليه	– 31 –
المطلب الأول: مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	– 31 –
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يحقق الحياد التام ونزاهة التحقيق	– 32 –

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان للحقوق والحريات الفردية:	– 34 –
الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة وإدارة القضاء:	– 35 –
الفرع الرابع: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق الاتهام:	– 36 –
الفرع الخامس: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يجسد الشرعية الإجرائية ويحقق سرية التحقيق وسرعة تدوين إجراءاته.	– 37 –
المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق .	– 39 –
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يترتب عليه إطالة الإجراءات ..	– 39 –
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى تعطيل سير العدالة .	– 40 –
خلاصة الفصل الأول	– 42 –
الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	– 43 –
المبحث الأول: مرحلة الاتهام	– 45 –
المطلب الأول: النيابة العامة كجهة اتهام	– 45 –
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	– 46 –
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية	– 51 –
الفرع الثالث: قيود تحريك الدعوى العمومية	– 52 –
ثانيا: الطلب	– 55 –
ثالثا: الإذن	– 55 –
المطلب الثاني: تدخل جهات التحقيق في توجيه الاتهام	– 57 –

الفرع الأول: تدخل قاضي التحقيق في توجيه الاتهام	– 58 –
الفرع الثاني: تدخل غرفة الاتهام في توجيه الاتهام	– 59 –
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق	– 63 –
المطلب الأول: التحقيق من قبل جهات التحقيق.	– 64 –
الفرع الأول: التحقيق على الدرجة الأولى بواسطة قاضي التحقيق	– 65 –
الفرع الثاني: التحقيق على الدرجة الثانية بواسطة غرفة الاتهام	– 68 –
المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق	– 69 –
الفرع الأول: حالة الجريمة المتلبس بها	– 71 –
الفرع الثاني: حالة الوفاة المشتبه فيها	– 75 –
خلاصة الفصل الثاني	– 78 –
خاتمة	– 79 –
قائمة المصادر والمراجع	– 84 –